جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الاسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبات:
- آمنة صمامة
- أميرة بن خليفة
- جميلة بن جربة

المشرف:
- د. نور الدين مناني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. حياة عبيد	أستاذة تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.نور الدين مناني	أستاذ محاضر–أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبد العالي قزي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442– 1443 هـ / 2021– 2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الاسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبات:
- آمنة صمامة
- أميرة بن خليفة
- جميلة بن جربة

المشرف:
- د. نور الدين مناني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. حياة عبيد	أستاذة تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. نور الدين مناني	أستاذ محاضر–أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبد العالي قزي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442– 1443 هـ / 2021– 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث.

إلى الحبيب المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلى الوالدين الكريمين من أوصيت بهما خيرا لقوله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا)

إلى من علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح أبي الغالي والذي كان الداعم الأكبر لي في هذه الحياة أمده الله بالصحة والعافية وطول العمر.

إلى من علمتني الصمود أمي الغالية نبع الحنان والعطاء ورمز الكفاح والخلود أدامها الله بالصحة والعافية وطول العمر.

إلى أختي وأخي حفظهم الله ورعاهم.

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم ورئيس قسم الشريعة الدكتور **"نور الدين مناني"**

الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي وكلما دبّ اليأس في نفسي زرع فيها الأمل لأسير نحو الأمام وكلما سألت عن معرفة زودني بها وكلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة، فالكلام عجز عن التعبير عنه حفظه الله ونفع به طلبة العلوم الإسلامية.

إلى كل صديقاتي كل باسمه، إلى اللتين شاركنني في إنجاز هذا البحث أميرة، جميلة، إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، إلى كل من يحب الجزائر ويعمل لتقدمها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام الذين سهروا على تعليمي وتوجيهي وإرشادي طوال مشواري الدراسي فجزاهم الله عني أحسن الجزاء.

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله تعالى أن يجعله صالحا وخالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

آمنة صمامة

خريجة ماستر 2022

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم (وقل ربي زدني علما)

أهدي ثمرة جهدي:

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل؛ إلى من ساندتني عند ضعفي والتي سقتني الحب والتي رسمت لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب وإلى من أنحني لها العطاء أمام قدميها وأعطتني من دمها وروحها وعمرها وزهرة شبابها حبا وحنانا في عينها أمي الغالية حبيبتي أطال الله في عمرها وأغلى من سكنت قلبي وإلى أزهار النرجس التي تفيض حبا وعطرا منها.

وإلى من كان دعاؤه سر نجاحي أبي الغالي وبسمة فؤادي أدام الله في عمره.

وإلى من كانوا عونا لي أخوالي الكريمين كل من محمد الصالح وعبد الحفيظ حفظهما الله

وأهدي شكري الخاص للدكتور المشرف **"نور الدين مناني"** على المجهودات والنصائح

والتوجيهات التي قدمها.

وأقدم إهدائي إلى آمنة وجميلة اللتين كانتا عونا لي في هذه المذكرة.

وأقدم شكري من قريب أو بعيد للذين رافقوني في مشواري الدراسي تخصص الشريعة والقانون.

أميرة بن خليفة

خريجة ماستر 2022

الإهداء

بعد شكر الله عز وجل على فضله ومنّه أهدي هذا العمل المتواضع الذي لا يخلو من النقصان إلى:

حبيبي محمد عليه ألف صلاة وسلام....

إلى كل من علمني حرفا أخص بالذكر أستاذي المحترم الذي لم يبخل علينا بأدنى معلومة الدكتور مناني نور الدين ومعلمي ووالدي الشيخ درويش محمد العيد ومعلمي ووالدي المرحوم الأستاذ سوايح محمد البشير وأستاذي الكريم عزابي عمار.

إلي والداي الكريمين أطال الله في عمرهما إلى إخوتي دمتنّ لي وأسعدكن الله في أولادكن.....إلى أخي الوحيد توفيق أنت السند دائما وأبدا سعدت في الدنيا والآخرة ...

ولداي الحبيبين محمد الصغير..محمد الصالح حفظكما الله ورعاكما علي الدوام ورزقتم التوفيق والتمكين إن شاء الله....إلى زوجي العزيز الذي منحني كل الظروف من أجل العلم جازاك الله ورفع ذلك في ميزان حسناتك...إلى روح أخي أحمد ..لن ننساك حتي نلتقي عند رب رحيم كنت نعم الأخ ...إلى روح أختي نورة سنلتقي إن شاء الله في ظل الأحبة حبيبتي ..إلى كل من ساعدني في هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذة بوليفة سعدية بوركتي أختي وبارك الله في علمك وزادك من فضله ومنه.

جميلة بن جربة

خريجة ماستر 2022

شكر وتقدير

قال الله تعالى: (ولئن شكرتم لأزيدنكم)

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، نحمدك ربي حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ونصلي ونسلم على رسوله الكريم محمد بن عبد الله.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأسمى معاني العرفان والشكر والتقدير فالشكر والحمد لله الذي منا علينا بدراسة هذا الموضوع وإليه يرجع الأمر كله علانيته وسره، أهل هو أن يحمد، وأهل هو أن يشكر، نسأل الله له التوفيق والسداد والشكر موصول للأستاذ الذي أكرمنا الله بإشرافه الدكتور

"نور الدين مناني" فجزاه الله عنا أحسن الجزاء.

وشكر خاص لأمن الولاية على ما أفادونا من معلومات وما بذلوه من جهد لمساعدتنا ومنحنا أفكار بخصوص هذا الموضوع والتي كانت سبب في إعادة النظر في أفكارنا.

وإلى الأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة.

وكل الشكر والتقدير نبثه للأهل والزملاء على كل مساعدة كانت سبب في إبراز هذا البحث.

"آمنة، أميرة، جميلة"

ملخص:

لقد باتت ظاهرة المخدرات الوباء الذي يأبى الانقضاء، ومحاولة الدول سن قوانين صارمة لردعه، خصوصا بعدما ارتبطت المخدرات بالجريمة، سواء من أفراد أو جماعات وأضحى العالم بأسره في خطر داهم منها.

إن دراستنا هذه تختص بالمسؤولية الجنائية للفرد عند ارتكابه للجريمة وهو تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية، مبرزين موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري اتجاه هذه المسؤولية، لذا طرحنا الإشكالية الآتية: "ما هو موقف الشريعة الإسلامية والمشرّع الجزائري من المسؤولية الجنائية للجرائم التي ترتكب تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم التطرق إلى مفهوم المسؤولية الجنائية وبيان موانعها وأسباب الإباحة منها، كما تم ذكر موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من تناول المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها وكذا الاتجار بها، مع بيان للعقوبة المقررة لهم. كما تمت الإشارة إلى علاقة المخدرات بالجريمة والآفات الاجتماعية الأخرى، ثم ختمت الدراسة ببيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من قيام المسؤولية الجنائية للجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها، أن المسؤولية الجنائية للجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات قائمة إلا في الحالات التي تدل على غير ذلك.

Summary :

The drug phenomenon has become an epidemic that refuses to end, and countries are trying to enact strict laws to deter it, especially after drugs have been linked to crime, whether by individuals or groups, and the whole world has become in imminent danger from it.

Our study is concerned with the criminal responsibility of the individual when he commits a crime while he is under the influence of drugs and psychotropic substances, highlighting the position of Islamic jurisprudence and Algerian law towards this responsibility, so we raised the following problem: mental?

In order to answer the problem at hand, the concept of criminal responsibility was discussed, its prohibitions and the reasons for its permissibility, and the position of Islamic jurisprudence and Algerian law regarding drug use and addiction to psychotropic substances, as well as trafficking in them, with a statement of the punishment prescribed for them. The relationship of drugs with crime and other social evils was also mentioned, then the study concluded with a statement of the position of Islamic Sharia and Algerian law on establishing criminal responsibility for crimes committed under the influence of drugs and psychotropic substances.

Among the most important findings, is that criminal responsibility for crimes committed under the influence of drugs exists, except in cases that indicate otherwise.

قائمة المختصرات

الرمز	المقصود به
ط	طبعة
ص	صفحة
ص.ص	من صفحة إلى صفحة
د.ط	دون طبعة
د.ن	دار النشر
م.ن	مكان النشر
ت.ن	تاريخ النشر
د.د.ن	دون دار نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
تح	تحقيق
مج	مجلد
ج	جزء
د.ج	دون جزء
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. م.ج	قانون المدني الجزائري
م	ميلادي
هـ	هجري

مـقـــدمـــة

مما لا شك فيه أن انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية باتت تهدد البشرية وتتسع دائرتها يوما بعد يوم ولم تعد تقتصر على بلد دون الآخر، فلا تكاد بقعة تخلوا من هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت اليوم جريمة عالمية متأثرة بعدة عوامل بيولوجية، نفسية، وأخرى عقلية، ومع زيادة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية تنامت معها الجريمة التي تشكل تهديدا مباشرا لسلامة الأفراد لما تحمله في طياتها من خطر على كيان الإنسان والمجتمع، وما كان في الأصل أن الجاني يتحمل مسؤولية فعله الضار الذي أنشأه على الأفراد والمجتمع، وهو ما يسمى بالمسؤولية الجنائية، والأصل في تحمل المسؤولية هو حرية الاختيار، أي كون الجاني مخيرا بين الإقدام على الفعل المجرم والإحجام عنه، لكن مع وجود المؤثرات العقلية التي قد تنتقل بالإنسان المدمن عليها من حاله الطبيعية إلى حال الجنون الذي يفقد فيه جانبا من الاختيار لما له من تغييب العقل أثناء ارتكاب الجريمة، لذا جاء اختيارنا لموضوع:

"المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة نقاط نذكرها في الآتي:

- انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية صاحبه بروز أنواع جديدة من الجرائم.
- تعتبر ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من المواضيع التي أرقت المنظومة التشريعية، لتسارع وتيرة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- الربط بين قيام المسؤولية الجنائية وتناول المخدرات والمؤثرات العقلية، له أهمية كبرى في تحقيق مبدأ الإرادة والاختيار.

2- أهداف البحث:

وتكمن أهداف هذا الموضوع فيما يلي:

- تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية، وبيان موانعها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- إبراز موقف الفقه الإسلامي من تناول المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا القانون الجزائري.

- إظهار الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بمتعاطي المخدرات.
- تسليط الضوء على الجوانب الإيجابية والسلبية للقانون 18/04، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تحديد دور المؤسسات والمراكز المتخصصة بعلاج المدمنين- كتدبير احترازي- من أجل تقليل هذه الجريمة وإنجاح دور التدابير العلاجية.
- محاولة تبيان العلاقة بين قيام المسؤولية الجنائية وعدم قيامها أثناء ارتكاب الجريمة تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية.

3- إشكالية الموضوع:

بعد ذكرنا لأهمية الموضوع وتحديد لأهدافه يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما هو موقف الشريعة الإسلامية والمشرّع الجزائري من المسؤولية الجنائية للجرائم التي ترتكب تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية؟

وتندرج تحتها إشكاليات فرعية:

- ما هي أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية؟
- ما هو حكم تناول المخدرات في الفقه الإسلامي؟
- كيف عالج المشرّع الجزائري جريمة استهلاك المخدرات؟
- ما مدى نجاح التدابير العلاجية المتبعة في محاربة هذه الجريمة؟

4- أسباب اختيار الموضوع:

أن أسباب اختيار الموضوع له أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ/ الأسباب الذاتية: إن من أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع:

- هو الميول الذاتي إلى دراسة الموضوع ذو بعد اجتماعي، وظاهرة ازدياد الجريمة مقترنة بزيادة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، هو موضوع أصبح يهدد المجتمع أفرادا وأسرا وأمما.
- التعلق بموضوع ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب/ الأسباب الموضوعية: موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية وقيام المسؤولية الجنائية هو من المواضيع التي مازالت تتنازعها المنظومات التشريعية، بين النظر إلى أن مدمن المخدرات والمؤثرات العقلية مريض يحتاج إلى الرعاية والعلاج، وبين النظر إليه إلى أنه مواطن غير صالح يستحق العقاب والإيلام، ولذا كان التطرق إلى هذا الموضوع لتوضيح صورة من صور هذا التباين.

5- الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية، لم نجد رسالة بهذا العنوان حسب اطلاعنا، إلا رسالة ماجستير بعنوان: " أساس المسؤولية الجنائية في جرائم المخدرات التخليقية" من إعداد الباحث: عمر امبارك البشير، من جامعة السودان، والمتاح منها إلا ما ذكرنا من المعلومات.

6- منهج البحث:

إن الاستعانة بمناهج البحث العلمي هي حتمية لا يمكن للباحث الاستغناء عنها لإيصال أفكاره ونتائج بحثه للآخرين، وكذا لتسهيل عملية بحثهم ودراسة للموضوع الذي بين يديه، فموضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري الذي عكفنا على دراسته لا شك أنه يحتاج أكثر من منهج فقد اعتمدنا على ثلاثة مناهج أساسية وهم:

أ/ المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية والقوانين سواء من حيث الاستهلاك والعقوبة ومن حيث التجريم والغرامة.

ب/ المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص القانونية.

ج/ المنهج المقارن: نظرا لطبيعة الدراسة، وهو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة حيث تجسد في بحثنا من خلال إظهار أوجه الشبه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فيما يخص البحث عن المسؤولية الجنائية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

7- صعوبات البحث:

من خلال إنجازنا لهذه المذكرة واجهتنا بعض العراقيل والصعوبات والتي تتمثل في:

- قلة الدراسات السابقة في الموضوع، مما جعل التطرق للموضوع صعب.

- صعوبة اتصالنا بالقضاة والمحاميين والأمن الولائي؛ جعل هناك غموض في إعطاء صورة واضحة عن واقع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

- ندرة الدراسات الميدانية وعدم وجود إحصاءات وتقارير رسمية في علاقة المخدرات بالآفات الاجتماعية منها القتل، السرقة... إلخ.

8- خطة البحث:

لإيجاد حلول للإشكالية قمنا بوضع خطة من ثلاث مباحث حيث المبحث الأول يتناول ماهية المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، والمبحث الثاني مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أما المبحث الأخير فكان حول قيام المسؤولية الجنائية لمدمن المخدرات والمؤثرات العقلية مع تدعيم البحث بجانب تطبيقي، ثم الخاتمة والتي تضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

وفي الأخير نسأل الله التوفيق والسداد فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطإ أو نسيان فمن أنفسنا والشيطان.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية من أكثر المواضيع تأصيلا في تاريخ القانون، وقد تطورت عبر التاريخ مرورا بفترات محددة وفي مبحثنا هذا سنتطرق إلى ماهية المسؤولية الجنائية وفق الآتي:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الثاني: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية

المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجنائية وخصائصها

المطلب الرابع: أركان المسؤولية الجنائية

المطلب الأول:

تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تعددت مفاهيم المسؤولية الجنائية وتنوعت عند الباحثين والفقهاء واختلفت وجهات النظر عندهم، لهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المسؤولية الجنائية باعتباره لفظا (الفرع الأول) وباعتباره لقبا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية باعتبارها لفظا

أولا: تعريف المسؤولية باعتبارها لفظا

1/ لغة: وقد وردت هذه اللفظة في عدة معاجم من بينها:

– حيث عرفها أحمد بن فارس بن زكريا على أنها: "مأخوذة من الفعل (سأل) السين والهمزة واللام كلمةٌ واحدة"[1].

يقال سأل يسأل سؤالا ومسألة. ورجل سُؤَلَةٌ: كثير السؤال.

– كما عرفها لويس معروف على أنها: "هي ما كان به الإنسان مسؤولا أو مطالبا عن أمور أو أفعال أتاها"[2]

– كما تعني تحمل الشخص التبعة أي أن يتحمل الإنسان تبعة عمله الذي قام به.[3]

ونستخلص من خلال التعريفات السابقة أن المعنى اللغوي ليس بعيدا عن جوهر المسؤولية، بل هو يؤكد الصلة بين أفكار ثلاثة، هي الالتزام، المسؤولية والجزاء، يأخذ بعضها بحجز بعض ولا تقبل الانفصام.

2/ اصطلاحا: لقد تطرقت الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون إلى تعريف المسؤولية وسنوضح ذلك فيما يأتي:

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون، ج: 3 (د.ط، د.ن: الفكر، د.ب.ن، د.ت.ن)، ص 124.

[2] لويس معروف، المنجد في اللغة. (د.ط، د.ن: المطبعة الكاثوليكية، م.ن: بيروت، د.ت.ن)، ص 316.

[3] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط. باب السين، مادة سأل (د.ط، د.ن: الفكر، م.ن: بيروت، د.ت.ن)، ص 104.

أ/ في الفقه الإسلامي: ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية.

أ–1:لفظ المسؤولية في القرآن الكريم: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: 36]

قال ابن جزي: "ولا تقف تتبع ما ليس لك به علم، ولا تقل ما لا تحقيق لك به من ذم الناس ورميهم بالغير فإذا قلت: سمعت كذا أو رأيت كذا، أو تحقق عندي كذا، مما فيه نقص لأحد، فإنك تسأل يوم القيامة عن سند ذلك وتحقيقه، وهذا يعني تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا"[1].

كما ذكر ابن باديس في تفسيره لمعنى الآية لفظة "مسؤولا" في هذه الآية؛ أنه نهينا عن أن نتبع ما ليس لنا به علم. فالذي نتبعه هو ما لنا به علم، أي لنا به علم بمقتضي اتباعه بأن يكون من العقائد الحق وأقوال الصدق وأفعال السداد.[2]

فالنتيجة المستخلصة من التفسيرين أن الإنسان يسأل من أي عمل يقوم به فإن كان خيرا أجر عليه وإذا كان شرا عوقب عنه.

أ–2: لفظ المسؤولية في الحديث النبوي: ورد لفظ المسؤولية في أحاديث كثيرة نذكر منها وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلّكُمْ رَاعٍ، وكُلّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعيّتِهِ فَالأَمِيرُ الّذِي على النّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرّجلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ، وهو مَسْؤولٌ عنهم، والْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، والْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيّدِهِ وهو مَسْؤُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلّكُمْ رَاعٍ، وَكُلّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ»[3]

فمعنى المسؤولية في الحديث المذكور أن الراعي يسأله الله يوم القيامة عن رعيته، هل أصلح ما يجب نظره أم لا؟ وليس المراد مجرد السؤال له مع علمه تعالى بما أتاه تقريع وتوبيخ وإقامة

---

[1] أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوخي، حسن عباس زكي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد. (د.ط، د.د.ن، م.ن: القاهرة، ت.ن: 1224هـ)، ص 199.

[2] عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير. (ط: 1، د.ن: الكتب العلمية، م.ن: بيروت – لبنان، ت.ن: 1416هـ/ 1995م)، ص 96- 104.

[3] جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، باب: الكاف، حديث رقم: 8795، تح: يوسف النبهاني، ج: 2، ص 310.

الحجة عن ينطق بما صدر عنه.[1]

فرسول الله صلى الله عليه وسلم وضع في هذا الحديث الشريف شرحا مفصلا لمقصود الشارع للمسؤولية حيث بين ما يجب أن يكون عليه الإنسان وكل على حسب موضعه في المجتمع فهو راع ويسأل على ما صدر منه بإقامة الحجة، فتكون له إن فعل خيرا أم عليه إن كان عمله شرا.

ويمكننا القول أن تبعات العمل من خير أو شر وجزاء أو عقاب هو المعنى الحقيقي للمسؤولية في التعريف الشرعي وهي الدلالة التي نلمسها والتي نرمي إليها في موضوعنا لتعريف المسؤولية الجنائية في نظر الشّرع، ومنه نرى أن المسؤولية هو تحمل الإنسان في أفعاله وخطاياه أمام العباد وأمام الله سبحانه وتعالى.

ب/ في القانون الوضعي: المسؤولية هي الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد أو التشريعات في حالة إتيان فعل يشكل خرقا أو مخالفة لأحكامها، فإذا كانت القواعد التي جرى خرقها قواعد دستورية، وصفت المسؤولية بأنها دستورية، فالمسؤولية عندهم ليست صفة أو حالة قائمة في الشخص بحيث يعد أهلا لتحمل تبعة سلوكه فقط، بل هي أيضا ذات التحمل والالتزام بالآثار القانونية للجريمة.[2]

– وعليه فإن المسؤولية يترتب عليها جزاء قانوني جراء مخالفة وهو على نوعان المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

ونقتصر على تعريف المسؤولية في الجناية.

المسؤولية هي تحميل الإنسان نتيجة عمله ولكي يسأل جنائيا عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية فيكون مدركا مختارا فيما يفعل وفوق ذلك يلزم أن يكون مخطئا[3].

---

[1] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاوي الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كاسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير. مج: 1 (د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.ت.ن)، ص 176.

[2] أسامة ابراهيم علي التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية. (ط: 1، د.ن: البيارق، م.ن: عمان الأردن، بيروت لبنان، ت.ن: 1420هـ/ 1999م)، ص 27.

[3] أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (ط: 3، دار الشروق،القاهرة، بيروت، د.ت.ن)، ص 69.

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن المسؤولية في القانون هي تحمل الفرد لتبعة أفعاله التي تربطه بالدولة وهنا يجب عليه تحمل عواقبها ويكون مدرك لها وهو ما يتوافق فيه الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي أن المسؤولية هي تحمل الفرد لتبعيات أفعاله.

ثانيا: تعريف الجنائية باعتبارها لفظا

1/ لغة: – عرف أحمد بن فارس بن زكريا جنى: الجيم والنون والياء أصلٌ واحد، وهو أَخْذُ الثَمرَة من شجرَها، ثم يحمل على ذلك، تقول جَنيتُ الثَمرةَ أجْنِيها، واجْتَنَيْتُها. وثمرٌ جَنِيٌ، أي أُخِذَ لوَقْته.[1]

– كما عرفها الفيروز آبادي جَنَى: الذَنْبَ عليه يَجْنيهِ جِنَايَةً: جَرَهُ إليه، والثَمَرَةَ: اجْتَنَاها، كتَجَنَاها، وهو جانٍ ج: جُنَاةٌ وجُنَاءٌ، واجْناءٌ نادِرٌ.[2]

ونستنتج من خلال التعريفين السابقين أن التعريف اللغوي الشامل للجناية هو كل ما يجتنيه الإنسان من قول أو فعل.

2/ اصطلاحا:

أ/ في الفقه الإسلامي: عرفت الجناية في الفقه الإسلامي بعدة تعاريف نذكر منها:

– عند الحنفية: قال فخر الدين الزيلعي الحنفي: "وهي في الشّرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس"[3].

قال شمس الدين قاضي زاده الحنفي: "في الشّرع خصّ بفعل محرم حلّ بالنفوس والأطراف، والأوّل يسمّى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة، والثّاني يسمّى قطعا وجوبا"[4]

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق، ص 482.

[2] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تح: مجموعة من المحققين بإشرااف محمد نعيم والعرقسوسي الدمشقي، (ط: 8، د.ن: مؤسسة الرسالة، م.ن: بيروت– لبنان، ت.ن: 1426هـ/ 2005م)، ص 1271.

[3] فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ج: 6 (ط: 1، 2، د.ن: الكتاب الإسلامي، م.ن: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ت.ن: 1313هـ)، ص 97.

[4] شمس الدين أحمد بن قودِر قاضي زادة، تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار. ج: 10 (د.ط، د.ن: الفكر، د.ب.ن، د.ت.ن)، ص 203.

كما عرف الجريمة صاحب الفتاوى الهندية بقوله: "الجناية في الشّرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس، والسبب في هذا الاختلاف في الاستعمال حيث أن بعضهم خصّ لفظ الجناية على النفس والعضو فقط، ومنهم من خص لفظ الجريمة على جرائم الحدود والقصاص"[1].

– **عند المالكية:** قال محمد الحطاب المالكي: "الجناية هو ما يحدثه الرّجل على نفسه أو غيره ممّا يضرّ حالا أو مالا"[2].

– **عند الشافعية:** قال النووي الشافعي: "وهي القتل والقطع والجرح الّذي لا يزهق ولا يبين"[3]

– **عند الحنابلة:** قال منصور البهوتي الحنبلي: "شرعا التّعدّي على البدن بما يوجب قصاصا أو يوجب مالا وتسمّى الجناية على المال غصبا وسرقة وخيانة وإتلافا ونهبا"[4]

– ومنه الرأي الذي نراه جامعا مانعا لتعريف الجناية عند الفقهاء هو رأي الحنابلة، "الجناية هي التّعدّي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصا أو مالا" وهو ما يتم تبيينه خلال شرح مفردات التعريف.

شرح التعريف:

– التعدي: أي مجاوزة الحد المأذون فيه شرعا.

– على بدن: أي الجناية بنوعيها، على النفس عمدا أو خطأ، وعلى ما دون النفس كبتر أو تشويه ونحوه.

---

[1] سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، غنية كبرى.
(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر – 1 – كلية العلوم الإسلامية– قسم الشريعة، تخصص: شريعة وقانون، 1432- 1433هـ/ 2011- 2012م)، ص 27.

[2] محمد الحطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل. ج: 6 (ط: 3، د.ن: الفكر، د.ب.ن، ت.ن: 1412هـ/1992م)، ص 277.

[3] يحي بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: نهير الشاويش. ج: 9 (ط: 3، د.ن: المكتب الإسلامي، م.ن: بيروت، ت.ن: 1412هـ/ 1991م)، ص 122.

[4] منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ج: 3 (ط: 3، د.ن: عالم الكتب، د.ب.ن، ت.ن: 1414هـ/1993م)، ص 253.

– الإنسان: لأنه نفسه حق لهم فالجناية عليها توجب رد العقوبة قصاصا، أو عوضا.

– بما يوجب: أي بما يترتب عليه.

– قصاصا أو مالا: وهي العقوبة المترتبة والمقدرة على الجريمة الجنائية.[1]

ب/ في القانون الوضعي: عرفت بأنها: الجرائم الأصلية التي يعاقب عليها الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن يضاف إلى ذلك الاعتقال في المحل المخصص للمجرمين المتعاقدين على الإجرام.[2]

كما تعرف أيضا بأنها مجموعة القواعد، التي تضعها الدولة لبيان الأفعال التي تستوجب التجريم وتحديد الجزاءات والتدابير المستحقة على مرتكبيها، والإجراءات الملائمة لملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ الجزاء والتدابير فيهم.[3]

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية باعتبارها لقبا

من هنا بعد تعريفنا للمسؤولية مفردة والجنائية مفردة نتوصل إلى تعريف المسؤولية الجنائية باعتبارها لقبا.

أولا: في الفقه الإسلامي: معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، شرط أن يكون من أهل التكليف فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله.[4]

---

[1] ينظر نائل محمد يحي، المسؤولية الجنائية عن الخطأ التأديب والتطبيب دراسة فقهية مقارنة، مازن مصباح صباح. (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر– غزة، 1433هـ/2012م)، ص 38.

[2] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، تشوار جيلاني. (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر باللقايد– كلية الحقوق، تلمسان، 2010/2009م)، ص 24.

[3] عبود السراج، قانون العقوبات العام. ج: 1 (د.ط، د.ن: منشورات الجامعة الإفتراضية، م.ن: سوريا، ت.ن: 2018م)، ص 28.

[4] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج: 1 (د.ط، د.ن: الكاتب العربي، م.ن: بيروت، د.ت.ن)، ص 393.

ثانيا: في القانون الوضعي: أما في القانون تعرف بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الناشئ على ارتكاب فعل، أو امتناع عن فعل مخالف لنص القانون، دون الاقتصار على تعريفها بأنها حالة في الشخص، لأن هذا التعريف يحتاج إلى الإشارة في فعل تمت مخالفته حتى تنشأ المسؤولية عنه، كما أن القول بأن المسؤولية هي تحمل التبعية تعريف قاصر أيضا، لأنه يوهم أن الشخص يتحمل تبعة أفعاله ولو لم تتوافر فيه الصلاحية اللازمة لتحمل هذه التبعة.[1]

كما تعرف المسؤولية الجنائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية عن الفعل المسند للمشتكي عليه (ظنين أو متهم)، حيث لا يكون هناك سبب في القانون يستعبد ذلك والمشرع الأردني في حديثه عن المسؤولية الأدبية للجاني فهو قد أخذ بمبدأ حرية الاختيار، حيث عدم عقاب الشخص ما لم يكن لديه الوعي والإرادة معا.[2]

ونستنتج في الأخير أن المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي هي تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها وهو متقارب مع المعنى الذي عرف به شراح القانون الوضعي للمسؤولية الجنائية غير أن الفارق بينهما أن الشريعة شاملة في اتصافها وعرفت هذه المعاني منذ وجودها قبل أربعة عشر قرنا.

المطلب الثاني: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية

موانع المسؤولية هي أسباب شخصية بحتة تتعلق بمرتكب الفعل وأهليته الجنائية فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا بحيث تجردها من عنصر الإدراك أو التمييز أو حرية الاختيار. لهذا سنتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول في (موانع المسؤولية الجنائية)، أما الفرع الثاني يتمثل في (أسباب الإباحة).

الفرع الأول: موانع المسؤولية الجنائية

يطلق بعض الفقهاء على "موانع المسؤولية الجنائية" عبارة عن "عوارض المسؤولية" والمراد منها الأسباب التي تعترض سبيل المسؤولية فتخفف منها أو تعدمها كليا، وهذه الأسباب بعضها

[1] رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام. ج: 1 (د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، ت.ن: 2003)، ص 161.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام. (ط: 1، د.ن: الثقافة، م.ن: عمان، ت.ن: 1429هـ/2008م)، ص 317.

طبيعي مثل صغر السن وبعضها مؤقت مثل الجنون والغيبوبة وبعضها مانع مثل الإكراه وحالة الضرورة، لهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى الموانع التي تجعل الإنسان لا يتحمل نتائج أفعاله نتيجة ارتكابه أفعال غير مدرك لها.

أولا: الجنون

1/ تعريف الجنون: إن إدراك الإنسان لماهية أفعاله وسيطرته على توجيه إرادته وسلوكه ومعرفته بالظروف التي تحيط به هو مقياس الإنسان العادي الذي يتمتع بالقدرة على الوعي والتمييز، فإذا شاب هذه القدرات خلل أدى إلى تعطلها كليا أو جزئيا نتيجة مرض أو عاهة طارئة فإنه يترتب على ذلك انتفاء المسؤولية الجنائية أو تكون مسؤوليته ناقصة وهذا ما يسمى بالجنون.[1]

- وكما نصت **المادة 47** من **ق.ع.ج** على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"[2]

2/ شروط الجنون المانع من المسؤولية: لا ترفع المسؤولية عن كل مجنون، وإذا ارتفعت عنه لسبب ما فإنها لا ترتفع دائما ولذلك يشترط لامتناع المسؤولية بسبب الجنون توافر شرطين هما فقدان الوعي أو الاختيار ومعاصرة الجنون لارتكاب الجريمة.

أ/ الشرط الأول: أن يكون مرتكب الفعل في حالة اختلال عقلي افقدته الوعي والإرادة أو الاختيار

أ-1:**فقدان المجنون للوعي والإرادة:** فامتناع المسؤولية الجنائية يتوقف على أثر حالة الجنون على وعي المصاب وإرادته، فإذا ترتب عنه افقاده لوعيه وإرادته كانت العلة متوافرة وامتنع قيام المسؤولية عن الجنون، أما إذا اقتصر تأثير الجنون على مجرد إضعاف هذا الوعي وتلك الإرادة فلا مبرر لامتناع المسؤولية،[3] وما ينبغي الإشارة إليه أن الشارع لم يتطلب لتحقيق هذا الشرط زوال الوعي والإرادة تماما، وإنما الاختلال العقلي قد يتحقق بالانتقاص منها إلى حد يجعلهما

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 315.

[2] المادة 47 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 21.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام. (د.ط، د.ن: العلوم، م.ن: عنابة، ت.ن: 1427هـ/ 2006م)، ص 206.

غير كافيين لاعتداد القانون بالإرادة، ومن ثم كان متصورا أن تمتنع المسؤولية على الرغم من بقاء قدر من الوعي والإرادة دونما يتطلبه القانون، وتحديد القدر المتطلب من الوعي والإرادة من شأن قاضي الأساس في الدعوى، وله الاستعانة بالخبير كي يكشف عن خصائص الإرادة فيحدد وفقا لذلك مقدار ما تستحقه من قيمة في نظر القانون.[1]

أ–2: فقدان الاختيار: حرية الاختيار كما ذكرنا هي قدرة الشخص في موقف معين على تمثل صور السلوك الممكنة عقلا لمواجهة الموقف وعلى موازنة بينهما ثم تفصل إحداهما وعقد الإرادة عليها.

وهذا يعني أن الاختيار الحر ثمرة عمليات ثلاث، هي الإدراك والتفكير، ثم النقد والحكم، وأخيرا انعقاد الإرادة على القرار وكل مرحلة من هذه المراحل يمكن أن يتطرق إليها الخلل فيفسد الاختيار، ولا تنعدم المسؤولية إلا إذا كان الخلل على درجة من الجسامة تنعدم معه تماما حرية الاختيار.[2]

ب/ الشرط الثاني: معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة: هذا الشرط هو أوضح ما يفهم في المادة **47** من **ق.ع.ج** عندما ذكرت أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقد ارتكب جريمة، فقد يحدث أن يكون الشخص قد أصيب بالجنون ثم شفى منه فإذا ارتكب الجريمة، حال شفائه فلا يعفى من المسؤولية ونفس الأمر إذا ارتكبها قبل إصابته بالجنون.[3] يسأل عن الفعل المنافي للقانون والمضر بالمجتمع متى ثبت أنه كان قد شفى تماما من الجنون، وأصبح متمتعا بكل تمييزه واختياره وقت ارتكابه الفعل الإجرامي، وهذا إذا كان المجنون مستمرا أما إذا كان متقطعا وارتكب المتهم الجريمة أناء إصابته بالنوبة (الجنون المتقطع) امتنعت المسؤولية الجزائية عنها (عن فعله المجرم قانونا)، أما إذا ارتكب المتهم الجريمة خلال فترة الإفاقة الكاملة تحققت المسؤولية الجزائية عنها، ونظرة المشرع الجزائري في معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة هو ما

---

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام. (ط: 5، د.ن: الثقافة، م.ن: عمان– الأردن، ت.ن: 1436هـ/2015م)، ص 460.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام. (ط: 1، 2، د.ن: الثقافة، م.ن: عمان– الأردن، ت.ن: 2010م)، ص 304.

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 206.

يستشف من حكم المادة 47 من ق.ع.ج "وقت ارتكاب الجريمة" فلا أثر للجنون المسؤولية الجزائية إذا طرأ قبل ارتكابها ولا أثر له فيها أيضا إذا طرأ بعد جرمه.[1]

3/ حكم الجنون: تنتفى المسؤولية الجنائية كاملة عن المجنون جنونا مطبقا إذا ارتكب ما يوجب مسؤوليته من جرائم، كزنى أو قذف أو سرقة أو شرب خمر كما تنتفى مسؤوليته الجنائية في جنونه المتقطع إذا ارتكبها أثناء الجنون،[2] فغاية العقاب جعل الفاعل يدرك سوء فعلته ويشعر برفض المجتمع لها كما أن غايته إصلاح نفس المجرم وإعادته إلى الطريق المستقيم بإفهامه القيم الأخلاقية والاجتماعية التي يجب أن توحى إليه بسلوكه بين الناس[3].

وكما جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عَنِ النّائِم حَتّى يَسْتَيْقِظْ، وعَنِ الصّبي حَتّى يَحْتَلِم، وعَنِ المِجْنُون حَتّى يَعْقِلَ»[4].

4/ حالات الخلل العقلي: هناك عدة صور من الأمراض العصبية والنفسية وحالات الخلل العقلي قد تجرد الإنسان من التمييز والإدراك والوعي، وتعجزه عن إدراك أفعاله بحيث تنعدم الملكات الذهنية للإنسان ومن أهم هذه الحالات:

أ/ الصرع: قد يصحب المرض العقلي أعراض خارجية تتمثل في نوبات يفقد فيها المريض رشده بحيث يندفع المصاب بالصرع أثناء النوبة إلى ارتكاب جريمة ما، وقد لا يصحب هذا المرض أعراض خارجية ويسمى بصرع الفكر وهو يمحو الذاكرة أو يضعفها إلى أدنى حد.[5]

ب/ الهستيريا: هي تعني اختلالا في توازن الجهاز العصبي واضطرابا في العواطف والرغبات، وهي تضعف من السيطرة على الإرادة وقد تؤدي إلى نوع من الجنون يطلق عليه تعبير (الجنون

---

[1] بحث حول المسؤولية الجنائية، الكاتب درع العدل الجزائري،
https:www. Tribunaldz. Com h: 14:00/ 26/04/2022

[2] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 219.

[3] مصطفى العوجي، القانون الجنائي. (د.ط، د.ن: منشورات الحلبي الحقوقية، م.ن: بيروت، لبنان، ت.ن: 2006م)، ص 128.

[4] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، باب: مسألة لا يجوز اخراج الغنم، حديث رقم: 946، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني: ج: 2، ص 31.

[5] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 320.

الهستيري) وهذا يقوم به مانع المسؤولية الجنائية[1].

ج/ حالة اليقظة النومية: يقوم المصاب بها من نومه ويأتي أفعالا لا يشعر بها، في حين لا يدخل ضمن هذا المفهوم التنويم المغناطيسي، حيث لا تبعد المسؤولية عن الشخص الذي ارتكب جريمة تحت تأثير تنويم مغناطيسي (hypnotise) إلا إذا ثبت أن منومه (hypnotiseur) قد سلب حريته وقت ارتكاب العمل الجرمي وأنه لم يكن إلا وسيلة سلبية لإرادة الغير[2].

د/ النورستانيا: وهي تعني ضعف الجهاز العصبي، مما يستتبع انتقاض سيطرته على أعضاء الجسم وضعف سيطرة الإرادة على ما يصدر عن صاحبها من أفعال[3].

ثانيا: صغر السن

1/ مفهوم صغر السن: يراد بصغر السن عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وقد اشترط القانون لتوافر عنصر الإدراك أو التمييز أن يكون الشخص قد بلغ سنا معينا، وعلى الأساس فإن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن يعتبر مانعا من موانع المسؤولية، والمسؤولية الجنائية يجب أن تنطلق من هذا المنطلق، لأن الوعي والإدراك لا يتوافران للصغير دفعة واحدة وإنما تدريجيا،[4] ولقد قسمت الشريعة الإسلامية صغر السن إلى ثلاث مراحل:

أ–مرحلة انعدام التمييز والإدراك: وتنعدم فيها المسؤولية الجنائية لديه،[5] وفي هذه المرحلة يكون الصبي غير المميز كالجنون فهو معدوم الأهلية، فلا مسؤولية على الصبي غير المميز إن

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 298.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. (ط: 8، د.ن: هومه، م.ن: الجزائر، ت.ن: 2009م)، ص 205.

[3] شريف الطباخ المحامى، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي. (ط: 1، د.ن: الفكر الجامعي، م.ن: الأزاريطة– الإسكندرية، ت.ن: 2003م)، ص 229.

[4] مصطفى عبد الباقي، ألاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني. (مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، دون عدد، دون جزء، مجلد 31 (4)، جامعة بيرزيت– فلسطين، كلية الحقوق والإدارة العامة، ت.ن: 2017م)، ص 552.

[5] موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بلقاسم شتوان. =

ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير، إنما يكون مسؤولا مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير.[1]

ب– مرحلة ضعف التمييز: تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، وتكون المسؤولية الجنائية ناقصة، أي لا يحد إذا سرق ولا يقتص منه إذا قتل ولكن يؤدب ويعزر بعقوبة تأديبية لا جنائية، أما المسؤولية المدنية فإنه لا يعفى منها حتى ولو كان غير مميز.[2]

ج– مرحلة الإدراك التام: إذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين وفقا للقواعد السابقة فيكونان مسؤولين مسؤولية جنائية كاملة.[3]

أما صغر السن في القانون فيعتبر من موانع المسؤولية الجنائية، فقد نصت **المادة 49** من **ق.ع.ج** على ما يلي "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[4]

ومن خلال المادة **49 من ق.ع.ج** قد ميز المشرع الجزائري بين ثلاث مراحل لقيام المسؤولية

المرحلة الأولى: وهذه المرحلة التي تسيق الثالثة عشر، وهي مرحلة انعدام الأهلية وانعدام المسؤولية الجنائية.

=(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 1430- 1431هـ/ 2009 – 2010م)، ص 686.

[1] أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. (ط: 4، د.ن: الشروق، م.ن: القاهرة- بيروت، ت.ن: 1409هـ/ 1988م)، ص 270- 271.

[2] موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون الجزائري https.ll almerja,com; 11:03 ;08l04l2022

[3] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 275.

[4] المادة 49 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 14- 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ص 21.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي تمتد من سنة 13 إلى سنة من عمر القاصر، وهذه مرحلة نقص الأهلية ويسأل فيها الجاني القاصر المسؤولية مخففة تبعا لنقص الأهلية.

المرحلة الثالثة: وهي بلوغ الجاني سن الثامنة عشرة لا يعد مسؤولا بحكم القانون، ولا يجوز إقامة الدليل على أهل المسؤولية ولو كان من أعقل الناس، وعدم بلوغ السن هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس وعليه فلا تطبق العقوبة على الصغير لأنه غير مسؤول.[1]

ولقد أخذت كل التشريعات الجنائية بهذا المبدأ، حيث أن الصغير في هذا السن لا يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، وعليه إذا ارتكب جريمة فتنعدم المسؤولية الجنائية، فسن الرشد الجنائي يتحدد وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية.[2]

ثالثا: الغيبوبة

والتي تتمثل في: السكر والمخدرات، النسيان، النوم والإغماء.

1/ السكر والمخدرات: لم يشر القانون الجزائري للغيبوبة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في هذه الحالة بخلاف ما جاء في نص المادة 62 من قانون العقوبات المصري على حكم هذه الحالة بقولها: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل... لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها"

أ/ شروط اعتبار تعاطي المسكرات أو المخدرات من موانع المسؤولية الجنائية: أن يكون هناك تناول لهذه العقاقير أو المواد المسكرة أو المخدرة، وأن يؤدي ذلك إلى فقد الشعور أو الاختيار، وأن يتحقق ذلك وقت ارتكاب الفعل، وأن يتم تناولها قهرا أو عن غير علم بحقيقة هذه العقاقير.[3]

---

[1] سعيد شنين، المرجع السابق، ص 83.

[2] عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام. (د.ط، د.ن: المكتبة القانونية، م.ن: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ت.ن: 2011/2010م).

[3] بكرى يوسف بكرى محمد، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة. (ط: 1، د.ن: مكتبة الوفاء القانونية، م.ن: جامعة باريس 12 فرنسا، ت.ن: 2013م)، ص 643.

ب/ شروط امتناع المسؤولية الجنائية بالغيبوبة الناشئة عن تناول المواد المسكرة أو المخدرة:

– أن يؤدي تناول المواد المذكورة إلى انتفاء الأهلية الجنائية، أي أن ينشأ عنها فقد الشخص لشعوره واختياره.

– معاصرة فقدان الشعور والاختيار لارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة.

ج/ حكم الغيبوبة الناشئة عن تناول المواد المخدرة أو المسكرة بصورة اختيارية: إذا كان تناول المادة المسكرة أو المخدرة باختياره وبقصد ارتكاب جريمة، فلا خلاف حول مسؤولية السكران باختياره عن الجريمة في هذه الحالة؛ لأن انتفاء الأهلية الجنائية وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة قد تم بتدبيره وبقصد ارتكابها، أما السكر الاختياري الناشئ عن جريمة لم يقصدها الجاني فالمسؤولية واقعة عليه في القانون الجزائري، أما المشرع الأردني فقد التزم بشأنها الصمت، ولكن غالبية الفقه تؤكد على مسؤولية السكران باختياره عن الجرائم التي يرتكبها أثناء سكره، رغم انتفاء أهليته الجنائية من الناحية الواقعية وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة.[1]

2/ الإغماء: الإغماء مرض وليس زوالا للعقل كالجنون، والإغماء فوق النوم في إيجاب تأخير الخطاب وإبطال العبادات لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع، حتى عده الأطباء من الضروريات.

3/ النوم: هو عجز الإدراك والإحساس الظاهر إذ الحواس الباطنة لا تسكن في النوم كما أن الحركات الإرادية الصادرة عن قصد واختيار تتوقف من النائم بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس وغيرها.

4/ النسيان: معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ وقيل هو عبارة عن الجهل الطارئ، وقيل هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة، وقيل هو آفة تعترض للمتخيلة مانعة من انطباع ما يرد من الذكر فيها.[2]

---

[1] ينظر: نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص.ص 465- 467.

[2] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 237- 238.

رابعا: الإكراه: وهو القوة التي لا قبل للإنسان بدفعها، أو القوة القاهرة، وهي ذلك الحدث الماديأو المعنوي الخارج عن إرادة الشخص دون أن يتوقعه أو يتسبب في حدوثه أو يقدر أن يتغلب عليه، فإن غاب أحد هذه الشروط لم يعد الحادث قوة قاهرة وبالتالي لا ينفي المسؤولية.[1]

وقد ورد ذلك في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل: 106]

أما **ق.ع.ج** فقد نص في **المادة 48** على أنه "لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[2]

1/ أنواع الإكراه: وللإكراه نوعان:

أ/ الإكراه المادي: هو حمل شخص على غير إرادته على إتيان الفعل أو الامتناع المكون للجريمة باستعمال قوة مادية ليس بمقدوره دفعها.

وقد عرف الإكراه المادي، بأنه "قوة مادية تمثل الإرادة وتعدمها بصفة عارضة أو مؤقتة وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه وقد تدفعه إلى ارتكاب ماديات إجرامية"،[3] أو هي قوة مادية تفرض على الإنسان عمل ما لا يجب عليه أن يعمله، أو تمنعه من عمل ما يجب عليه عمله مثل: حجز الشاهد حتى لا يشهد في المحكمة بالجريمة المستدعى للإدلاء بشهادته فيها.

ب/ الإكراه المعنوي: هو ممارسة ضغط على إرادة الإنسان لحمله على ارتكاب جريمة معينة، فهو وإن لم يقض على وجود الإرادة نهائيا من الناحية المادية، إلا أنه شل حركتها وأفقدها قوتها على الاختيار، أو هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك

---

[1] نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري. (د.ط، د.ن: هومه، م.ن: الجزائر، ت.ن: 2016م)، ص 236- 237.

[2] المادة 48 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 21.

[3] بكرى يوسف بكرى محمد، المرجع السابق، ص 652.

جرمي، كتسليم شخص لوديعة مودعة لديه تحت تأثير التهديد بالقتل.[1]

خامسا: حالة الضرورة

1/ تعريف حالة الضرورة: يعرف البعض حالة الضرورة بأنها ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة يطلق عليها (جريمة الضرورة).[2]

حالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: حالة الضرورة في الفقه الإسلامي هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا،[3] كما ورد لفظ الضرورة في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ ﴾ [البقرة: 173]

أما في القانون الوضعي هي حالة الشخص الذي يهدده أو يهدد غيره خطر محدق وجاد، في حين لا يجد هذا الشخص وسيلة لتفادي هذا الخطر إلا بارتكاب جريمة ضد شخص آخر لا علاقة له بهذا الخطر.[4]

– ولم يرد نص عام في قانون العقوبات يعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، وإنما وردت بعض النصوص الخاصة مثل ما جاءت به **المادة 308** من **ق.ع.ج** حيث تنص على ما يلي "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"[5]

2/ شروط حالة الضرورة: هناك شروط ينبغي توافرها، ليمكن اعتبارها قوة قاهرة، والاعتداء بها كمانع من موانع المسؤولية وهذه الشروط هي:

أ– أن يكون الخطر جسميا: والخطر الواقع يقدر بتركه للقاضي الفصل في الموضوع.

---

[1] بكرى يوسف بكرى محمد، المرجع نفسه، ص 652– 655.

[2] بكرى يوسف بكرى محمد، المرجع نفسه، ص 658.

[3] أحمد عبد الله الجراح، موقف التشريع الجزائي الإماراتي من حالة الضرورة. (مجلة جامعة الشارقة، العدد 2، د.ج، جامعة الشارقة –كلية القانون، ت.ن: ربيع الثاني 1442هـ/ ديسمبر 2020م)، ص 343.

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص 71.

[5] المادة 308 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 121.

ب- أن يكون الخطر محدقا: "الخطر الحال"؛ أي الخطر وشيك الوقوع ويتحقق ذلك في الحالة التي يكون فيها الضرر سيقع فعلا، أو قد يكون قد بدأ الخطر ولكنه لم ينتبه بعد.

ج- أن يكون المضطر قد تسبب قصدا إيجاد الخطر: ومعنى هذا الشرط أنه يتعين ألا تكون لإرادة المضطر دور في حلول الخطر الذي تهدد به.[1]

د- أن يتعذر دفع الخطر بوسيلة أخرى: ومعناه إذا كانت جريمة الضرورة هي الوسيلة الوحيدة للوقاية من الخطر الجسيم، ولم يكن أمام المضطر أي وسيلة أخرى مشروعة أو طريقة أخرى لصد هذا الخطر وتوقيه.

هـ- أن يكون الفعل متناسبا مع الخطر: فالضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز للمدعى عليه أن يأتي فعلا أشد جسامة مما يكفي لدرء الخطر، بل يجب أن يكون الفعل متناسبا مع ردة الفعل.

و- ألا يكون هناك واجب قانوني بتحمل الخطر أو مواجهته: حيث يفرض القانون على بعض الأشخاص واجب التعرض للخطر، ومثال ذلك الجندي في المعركة، ورجال الإطفاء في مواجهة الخطورة الناشئة عن مكافحة الحريق ورجال الشرطة في مواجهة الخطورة الناشئة عن مكافحة المجرمين، فهؤلاء الأشخاص مكلفون بحكم وظائفهم على مواجهة أخطار معينة وانقاذ غيرهم من أثارها ولهذا لا يقبل منهم التملص من تلك الواجبات تحت ستار حالة الضرورة.[2]

الفرع الثاني: أسباب الإباحة

تعد أسباب الإباحة ظروف محددة يقع فيها الفعل المكون للجريمة على نحو ينتفي معه المساس بالمصلحة المحمية قانونا فتنزع منه على أثر ذلك الصفة غير المشروعة فيعود الفعل المجرم كالفعل الذي لم يسبق تجريمه.[3]

أولا: أقسام أسباب الإباحة: يقسم الفقه أسباب الإباحة إلى أسباب خاصة وعامة وإلى أسباب مطلقة ونسبية، فأما الأسباب العامة فهي التي تنتج أثرها بالنسبة إلى الجرائم كافة ومنها أداء الواجب (**أمر القانون**) واستعمال الحق (**إذن القانون**) وأما الأسباب الخاصة فهي التي

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 471.

[2] بكرى يوسف بكرى محمد، المرجع السابق، ص 664- 665.

[3] بكرى يوسف بكرى محمد، المرجع نفسه، ص 240.

يقتصر أثرها على جريمة معينة أو على جرائم محددة كالدفاع الشرعي ورضا المجني عليه.
أما الأسباب المطلقة فهي التي يمتد أثرها إلى كل من ساهم في الجريمة، حيث لا يشترط فيمن يستفيد منها صفة خاصة كالدفاع الشرعي، أما الأسباب النسبية فلا يستفيد منها إلا من توافرت فيه صفة معينة كالطبيب الذي يؤدي واجبه أو الزوج الذي يؤدب زوجته.[1]
كما نصت **المادة 39** من **ق.ع.ج** على أنه: "لا جريمة:
1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"[2]
1/ استعمال الحق: نص قانون العقوبات الجزائري على استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة في المادة 124 مكرر (جديدة) منه بقولها: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية:
- إذا وقع بقصد الأضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.[3]
ويلزم لاعتبار الفعل، الذي يرتكب استعمالا لحق، مباحا أن تتوافر له مجموعة من الشروط وهي: ثبوت الحق، والتزام حدود الحق، وتوافر حسن نية من يستعمل الحق.[4] كتأديب الزوج لزوجته وتأديب الصغار.
2/ أداء الواجب: نصت المادة 39 من ق.ع.ج على أنه: "لا جريمة:

---

[1] بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري. ج: 1 "**شرعية التجريم**" (د.ط، د.ن: سلسلة القانون الجنائي الجزائري، م.ن: جامعة باتنة، ت.ن: 1992م)، ص 86.
[2] المادة 39 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 20.
[3] المادة 124 من ق.م.ج، الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ص 22.
[4] محمد زكى أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات. (د.ط، د.ن: الجامعة الجديدة، م.ن: الأزاريطة- الإسكندرية، ت.ن: 2002م)، ص 195.

إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.[1]

3/ الدفاع الشرعي: يتمثل الدفاع الشرعي في حق يمنحه القانون للفرد يسمح له باستخدام القوة اللازمة لمقاومة اعتداء غير مشروع، ولكن القانون لا يمنح هذا الحق للفرد بصفة مطلقة وغير مقيدة، بل يجعله حقا مقيدا وخاضعا للعديد من الأحكام التي تضبط حدوده.

أ/ شروط الدفاع الشرعي: هناك شروط متعلقة بالاعتداء، وأخرى متعلقة بالدفاع، فالأولى تتمثل في الشروط المتعلقة بالمعتدي وبزمن الاعتداء وشروط متعلقة بالمعتدى عليه وبالمصالح المعتدى عليها، أما الثانية تتوضح في ضرورة الدفاع وتناسب الدفاع مع الاعتداء[2]،لقوله تعالى:

﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾ [البقرة: 193]

ب/ قيود الدفاع الشرعي: تتمثل قيود الدفاع الشرعي فيما يلي:

- حظر مقاومة مأموري الضبط.
- حظر القتل العمد في غير حالات محددة على سبيل الحصر.[3]

روي عن الحسن أن مشركي العرب قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: نعم، فأراد المشركين أن يغيروه في الشهر الحرام فيقاتلوه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾ [البقرة: 193]

---

[1] المادة 39 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 20.

[2] فرج القصير، القانون الجنائي العام. (د.ط، د.ن: مركز النشر الجامعي، م.ن: تونس، ت.ن: 2006م)، ص 59- 60- 61- 65- 66.

[3] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة – (ط: 1، د.ن: منشورات الحلبي الحقوقية، م.ن: بيروت- لبنان، ت.ن: 2010م)، ص 184- 189.

يعني إذا استحلوا منكم فاستحلوا منهم مثله.[1]

بعد ذكرنا لموانع المسؤولية وأسباب الإباحة نتوصل إلى أن موانع المسؤولية هي عوارض تلحق بإرادة الشخص فتجردها من قيمتها القانونية، وتحول دون تحمل الفاعل لتبعات فعله حيث تفقده التمييز أو حرية الاختيار، ومن أمثلتها صغر السن والجنون وعاهة العقل والإكراه والسكر غير الاختياري، وإذا كانت موانع المسؤولية بهذا المعنى تتفق مع أسباب الإباحة في النتيجة النهائية من حيث عدم إنزال العقوبة المقررة للفعل على الجاني ومن حيث تحقق الركن المادي للجريمة، إلا أنها تختلف عنها من حيث الطبيعة القانونية، فموانع المسؤولية لها طبيعة شخصية تتصل بذات الفاعل وما يعرض له من ظروف تنفي لديه المسؤولية الجنائية، أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل الإجرامي ذاته فهي تعطل نص التجريم وترفع عن الفعل الصفة غير المشروعة وترده إلى أصله من المشروعية فيصير مباحا ولا علاقة لها بإرادة الجاني أو بنفسيته.[2]

المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجنائية وخصائصها

تعتبر المسؤولية الجنائية الركيزة التي تبنى عليها أساس المسؤولية، وتحدد الشروط الواجب توفرها لقيام هذه المسؤولية، ولابد من توفر خصائص تستند إليها، لهذا سنتناول في هذا المطلب فرعين، (الفرع الأول) شروط المسؤولية الجنائية (والفرع الثاني) خصائص المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجنائية

تختلف شروط المسؤولية الجنائية عند المشرع الجزائري ولم يحددها صراحة على غرار أغلبية التشريعات المقارنة، ولكن بمفهوم المخالفة من النصوص من 47 إلى المادة 51 من ق.ع.ج التي تحدثت عن موانع المسؤولية الجنائية، وهذا يعني أن المشرع الجزائري وضح شروط المسؤولية الجنائية على النحو التالي:

[1] عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، أحكام القرآن للكيا الهراسي. ج: 1 (د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.ت.ن)، ص 69.

[2] بكرى يوسف بكرى محمد، المرجع السابق، ص 246- 247.

أولا: الوعي (الإدراك، التمييز) وهو المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه، أي تمييز الإنسان بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة وتقدير عمله، وهي الركيزة الأولى التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية وتنصرف هذه المقدرة إلى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي تترتب عليه، كما أنها تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه.[1]

كما تنصرف إلى آثاره ما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل له المشرع الجنائي حمايته، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل، أي العلم بحكم القانون عليه؛ أو عدم علمه بأن قتل الإنسان لآخر هو جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد وجد اتجاهان حول نسبية الإدراك الواجب توفرها للاعتداد بها في إسقاط المسؤولية الجزائية عن الفاعل؛ وهما:

الأول: يشترط أنصاره أن تتضاءل قدرة الإدراك، وتصبح غير كافية.

الثاني: وهو المتفق عليه فقها؛ فيقول أنصاره: إن المقصود بفقد الإدراك هو عدم الوجود، وليس الضآلة، أو عدم الاكتمال.[2]

ثانيا: الإرادة: وهي الركيزة الثانية فالعقل والإرادة شرطان لقيام تلك المسؤولية، ولا توجد إلا بتحققهما كليهما، والإرادة في اللغة هي طلب الشيء واختياره، وقد عرفها بعض العلماء بأنها نزوع النفس إلى شيء مع الحكم فيه أنه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل ويقصد بها قدرة الإنسان على اختيار أحد الاحتمالات الممكنة لأوضاع فعل معين، موجودة في كل إنسان حي، ولكن الإسلام لا يعتبر إرادة غير العاقل من الناس، وإن كان له نوع منها، لأن توجهه النفسي لا يكون مبنيا على تقدير عقلي، وعلى هذا فإن كل خلل العقل يضعفه إلى ما دون الحد المعتبر في التكييف يترتب عليه فقدان شرط الإرادة، لكن العكس غير لازم، فإن توفر العقل في الإنسان لا يقتضي دائما وجود الإرادة عنده، فقد تعرض للعاقل عوارض تذهب إرادته أو

[1] معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، أحمد محمد اللوزي. (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014م)، ص 20- 21.

[2] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. (مجلة المعيار، مجلد: 12، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2021م)، ص 93.

تضعفها مع كمال عقله،[1] ودور أهميته الإرادة في البناء القانوني لأركان الجريمة سواء في ذلك الركن المادي أو الركن المعنوي، إلا أن أهمية هذا العنصر تبدو كعنصر لبناء المسؤولية الجزائية، فالإرادة تعبير عن قدرة الفرد في السيطرة على أفعاله وقدرته في اختيار بين البواعث المختلفة التي تدفعه إلى ارتكاب الفعل وتلك التي تدفعه إلى الامتناع عنه في ضوء إدراك طبيعة الفعل وماهيته فهي تعبير عن الحالة العقلية والنفسية الساكنة للشخص وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة.[2]

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجنائية

نلخص خصائص المسؤولية الجنائية في العناصر الأساسية التالية:

أولا: الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية: الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية يعني أن الشخص الطبيعي الإنسان أصبح وحده مناط المسؤولية الجنائية، فينبغي أن يكون المسؤول جنائيا إنسانا حيا فلن يكن هناك إنسان لمسائلة جثث الموتى والجماد والحيوانات،[3] ولما كانت الشريعة تشترط أن يكون الفاعل مدركا مختارا فقد كان طبيعيا أن يكون إنسانا فقط هو محلا للمسؤولية الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار، أما الحيوان أو الجماد فلا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجنائية لانعدام الإدراك والاختيار.

ثانيا: المسؤولية الجنائية شخصية: المسؤولية الجنائية أصبحت تتسم بالطابع الفردي والشخصي ولم تعد جماعية[4]، فالإنسان لم يكن مسؤولا عن أعماله فقط بل عن عمل غيره ولو دون علمه والعقوبة تتعدى المجرم إلى أهله وأصدقائه وهو وحده الجاني وهم بَرَاء من جنايته.[5]

ففي الشريعة الإسلامية شخصية المسؤولية الجنائية من القواعد الأولية فلا يسأل عن الجرم

---

[1] محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية. (مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، الجامعة الأردنية – الأردن، كلية الشريعة، 1422هـ/ يناير 2002م)، ص 56.

[2] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 448.

[3] جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، طاشور عبد الحفيظ. (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2007/2006م)، ص 19.

[4] جبلي محمد، المرجع نفسه، ص 20.

[5] عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 381.

إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما، وقد قدر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته- من ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ ﴾ [الأنعام: 166]، وقوله أيضا: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾ [فاطر: 18]

وجاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد هذا المبدأ حيث يقول: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ، وَلاَ جِنَايَةِ أَخِيهِ»[1]

وتأخذ اليوم القوانين الوضعية الحديثة بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فلا يؤخذ بالجرائم غير جناتها ولا تنفذ العقوبة إلا على من أجرم دون غيره. إلا أن دائرة تطبيق هذا المبدأ في القانون أضيق من دائرة تطبيقه في الشريعة.

ثالثا: المسؤولية الجنائية تقوم على شروط معينة: يشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر فيها صفتان أساسيتان وهما الإدراك (التمييز)، وحرية الاختيار (الإرادة)، وهذان العنصران إذا انتفى أحدهما أدى ذلك إلى انتفاء المسؤولية الجنائية على مرتكب الفعل[2].

رابعا: توافر ركني الأهلية والخطأ: لقد أصبحت المسؤولية الجنائية تستلزم لقيامها وجوب توافر ركني الأهلية والخطأ فلم تعد مسؤولية موضوعية بل لا بد فيها من الاعتداد بالركن المعنوي، كما لا تعد مسؤولية مادية بحتة دون خطأ، ما عدا في بعض الحالات الاستثنائية كالجرائم الاقتصادية والجمركية.

خامسا: الاعتداد بالركن المعنوي: إن الاعتداد بالركن المعنوي أدّى إلى ظهور تمييز بين الجرائم العمدية القائمة على وجوب توافر القصد الجنائي وبين الجرائم غير العمدية القائمة على الخطأ غير المتعمد، فضلا عن ظهور ما أصبح يعرف في التشريعات الجنائية بموانع المسؤولية الجنائية كالجنون وصغر السن والإكراه. (المواد 47، 48، 49 ق.ع.ج).[3]

---

[1] أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، الفردوس بمأثور الخطاب، باب: فصل، حديث رقم: 7445، تح: السعيد بن بسيوني زغلول، ج: 5، ص 55.

[2] عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 395، 403.

[3] جبلي محمد، المرجع السابق، ص 19.

إن كل هذه الخصائص للمسؤولية الجنائية سارت وفقها الشريعة الإسلامية وكون المشرع الجزائري انتهج المذهب التوفيقي الذي يأخذ بمحاسن المذاهب الأخرى ويترك عيوبها فإن المسؤولية الجنائية، فإنه يبدو لنا موقفه واضحا في الأخذ بمذهب حرية الاختيار المقيدة باعتراف المسؤولية المخففة عند إنقاص حرية الاختيار في الفقرة الثالثة من المادة 49 من ق.ع.ج.

المطلب الرابع: أركان المسؤولية الجنائية

الركن هو جزء الشيء يوجد بوجوده وينتفى بانتفائه، وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فإن لها أركان لا بد من وجودها، من الناحية الشرعية والقانونية، لهذا سنتناول في هذا المطلب فرعين، (الفرع الأول) أركان المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، أما (الفرع الثاني) يتمثل في أركان المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي.

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أركان وهي: أن يأتي الإنسان فعلا محرما، وأن يكون الفاعل مدركا، وأن يكون مختارا.

أولا: أن يأتي الإنسان فعلا محرما: من المقطوع به في الشريعة الإسلامية، أن الأفعال المحرمة المنهي عنها، إنما كان تحريمها لضرر– إتيان محظور أو امتناع عن أداء مأمور– يلحق الفرد نفسه أو عرضه أو ماله، أو بنظام الجماعة وأمنها، أو غير ذلك من الأضرار التي تصيب الحياة وتخل بجانب أساس من جوانبها، فمتى توفر ارتكاب المحرّم والمحظور ومخالفة الشرع فإن الأساس الأول يتوفر ويوجد، لكون الفعل محرما، وعندها يكون الجاني مسؤولا جنائيا عن كافة أفعاله[1].

ثانيا: أن يكون الفاعل مدركا: يتحقق الإدراك في الإنسان المكلف، وشرط التكليف أن يكون الشخص عاقلا يفهم خطاب الشارع الموجه إليه، لأن التكليف يتطلب الالتزام بالأوامر والامتناع عن النواهي، وهذا يقتضي وجود شخص عاقل. لقوله تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا

[1] مأمون وجيه الرفاعي، نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. (مجلة جامعة القدس، المجلد: 3، العدد: 56، آذار 2021)، ص 79.

يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: 15]

ثالثا: أن يكون الفاعل مختارا: الإرادة: هي القدرة النفسية التي يستطيع بها الفرد أن يتحكم في أفعاله، وسلوكه الحركي.[1]

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي

تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، فهناك من يرى أن المسؤولية تتطلب توافر أركان الجريمة، لأنها لا تنشأ إلا بعد أن تتوفر أركانها، فإذا انتفت هذه الأركان أو أحدها انتفت المسؤولية الجنائية وهي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي: ويعني الصفة غير المشروعة للفعل الصادر من المسؤول وهي كونه خاضع لنص شرعي يتضمن التجريم والمعاقبة أو كون الفعل محرما، وتوجب الشريعة الإسلامية لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحظر الفعل ويعاقب على إتيانه وهذا يتطلب الشروط التالية[2]:

- أن يكون هذا النص نافذ المفعول وقت اقتراف الجريمة.
- أن يكون هذا النص ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل.
- أن يكون هذا النص ساريا على الشخص الذي اقترف الفعل.

ثانيا: الركن المادي: هو ارتكاب ما قرر الشارع له عقابا ليشمل بذلك الترك، ولذلك فإن الركن المادي للمسؤولية الجنائية يقوم على ثلاثة عناصر:

1- سلوك إجرامي صادر من الجاني.

2- نتيجة إجرامية ضارة أو خطرة لهذا السلوك ذلك إن الغالب أن يترك الفعل أو الامتناع تغييرا في العالم الخارجي.[3]

---

[1] مأمون وجيه الرفاعي، المرجع السابق، ص 79.

[2] سعيد شنين، المرجع السابق، ص 43.

[3] معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق، ص 29.

3- قيام علاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة، فلا يعاقب امرؤ إذا لم يثبت على سبيل الجزم أن النتيجة المتحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به.

ثالثا: الركن المعنوي (الأدبي): هو القصد الجنائي، ويعني الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد أم صورة الخطأ ويتكون الركن المعنوي من عنصرين أساسيين هما: الإدراك والاختيار.

1/ الإدراك: فلا يمكن مساءلة الشخص جنائيا أو توقيع العقاب عليه ما لم يكن أهلا للتكليف ولا يعتبر أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ما لم تتوفر فيه عنصر الإدراك والاختيار.

2/ الاختيار: أي الإرادة ويعني قدرة الفاعل على توجيه فعله الوجهة التي تتخذها إرادته.[1]

ومنهم من يرى أن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية، إذ تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما الخطأ أي الإذناب، والأهلية أي الإسناد.

الخطأ: وهو إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد.

لقوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: 46]، والخطأ نوعان: قصد جنائي وخطأ غير عمدي.

الأهلية: لا يحمل القانون شخصا عبئ تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز.

كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الإكراه.[2]

[1] سعيد شنين، المرجع السابق، ص 43 - 44.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179- 180- 181.

المبحث الثاني:

مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تعدّ المخدرات من الآفات الاجتماعية السائدة، والتي تتنوع تصنيفاتها حسب معايير عدة، كما أنها تؤدي بالفرد إلى أعراض وخيمة تجعله غير قادر علي تحمل أفعاله، هذه الأخيرة تظهر عند حدوث أسباب معينة، سنتطرق في هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات والإدمان عليها

المطلب الثالث: حكم تناول المخدرات في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: علاقة جرائم المخدرات بالجرائم السلبية المضادة للمجتمع والجرائم الجنسية

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها

اختلفت وجهات النظر لتعريف المخدرات بين الفقهاء، وتعددت أنواعها على أقسام مختلفة لهذا سنتناول في هذا المطلب فرعين، (فالفرع الأول) يوضح تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، أما (الفرع الثاني) جعل في أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

أولا: لغة:

1/ المخدرات لغة: هي كلمة مشتقة من الإغريقية، بمعني يخدر أو يجعله مخدرا، حيث عرّف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الخِدرُ بقوله: السِترُ وجارِيةُ (مخدِّرةٌ) إذا لزمت الخِدرَ. و(الخدَرُ) في الرِّجلِ وبابُهُ طرب.[1]

كما عرّفها ابن منظور بقوله: "مخدرات جمع (خدر) مادة تجلب الخدر تضعف الحساسية، ومن خصائصها إزالة الإحساس بالوجع."

كما تعني كلمة (الخدر) الكسل والفتور، ويقال تخدر الشخص أي ضعف وفتر، ومن هنا استعملت كلمة مخدرات علي أساس أنها مواد تستر العقل وتغيّبه.[2]

2/ التأثير لغة: أثر فِيهِ تَأْثِيرا: ترك فِيهِ أثرا، فالأثر مَا ينشأ عَن تَأْثِير المؤثر، وتأثير المؤثر فِي الأثر لا بعد وجود الأثر، بل زمان وجوده، لا يُمْتَنَعُ ذَلِك كَمَا فِي العلّة مع معلولها، وَإِنمَا الممْتَنع معيتهما بِالذّاتِ كَمَا فِي العلة مَعَ معلولها أَيْضا لتأخر المعْلُول بِالذّاتِ عَن العلّة، وَكَذَا عدم المعْلُول فَإِنّهُ يتَأَخّر عن عدم الْعلّة لتأخر المعْلُول عَنِ العلّة بالذّاتِ، فالمؤثر إِنّمَا يُؤثر فِي الأثر لا من حَيْثُ هُوَ مَوْجُود وَلا مَعْدُوم.[3]

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد (د.ط، د.د.ن، م.ن: مكتبة لبنان، بيروت، ت.ن: 1986م)، ص 72.

[2] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مجلد1 (ط: 8، دن: دار صادر، م.ن: بيروت، لبنان، ت.ن: 2014م)، ص 202.

[3] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش- محمد المصري، (د.ط، د.ن: مؤسسة الرسالة، م.ن: بيروت، د.ت.ن)، ص 279.

ثانيا: اصطلاحا

1/ تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي: لم يرد عن المتقدمين من الفقهاء تعريف المخدرات، والظاهر إن الفقهاء لم يستعملوا هذه الكلمة قبل القرن العاشر الهجري ولكن علماء الشريعة يوافقون علماء اللغة في معنى التخدير الذي يولد الكسل والفتور غير أنهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك فهم يرون من المخدر المادة التي تغطي العقل من غير شدة لأن الشدة من خصوصيات المسكر المائع .وإذا كان الفقهاء المسلمون لم يستخدموا كلمة المخدرات إلا أنهم تكلموا عن أنواع التي ظهرت في زمانهم فقد ذكروا الحشيشة.

وقد عرف أنه هو أكثر المخدرات انتشارا في العالم لرخص ثمنه وسهولة تعاطيه ويعتبر الحشيش من المواد المهلوسة[1] والأفيون في كثير من مؤلفاتهم، بالإضافة إلى بعض الأنواع الأخرى نذكر من بينها البنج وجوزة الطيب.

فالمخدرات هي الحالة التي يتسبب عنها الفتور والكسل والسكون الذي يعتري متعاطي المخدرات كما أنها تعطل الجسم عن أداء وظائفه وتعطل الإحساس والشعور.

ومنه نستنتج استنادا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أم سلم رضي الله عنها قالت "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"[2].

لقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى نوع أخر يغطي العقل ويعمل عمل الاسكار وسماه صلى الله عليه وسلم بأنه مفتر وهو الذي تدل عليه المخدرات في زماننا.

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن المخدر هو كل مادة تؤدي إلى زوال العقل سواء كان جزئيا أو كليا، أما ما يسمى المؤثرات العقلية لم يرد في قاموس الفقهاء بل هو ملحق بمسمى المخدرات والحشيش.

2/ تعريف المخدرات في القانون الوضعي: تعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات في نص المادة الثانية من قانون18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع

[1] ينظر:تعريف الحشيشة، http//hachischa bu se.nordpress.com.09/03/2022. 17:28h

[2] علي بن محمد بن ملك الحميري الفاسي أبو الحسن بن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، باب: ذكر الأحاديث وعللها، حديث رقم: 1392، تح: الحسين آيت سعيد، ج: 3، ص 591.

الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها أنه: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.[1] كما تعرّف بأنها مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها وزراعتها وصنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.[2]

إلا أن الفقه أعطى عدّة تعريفات من بينها: "المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي علي عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا"[3]

فالقانون بيّن خطورة المخدرات لما لها من مساوئ على الفرد والمجتمع والتي تؤدي إلى الإدمان، والذي من شأنه يسبب التسمم ويصيب الشخص بعاهة مستديمة والوفاة.

ومن خلال عرضنا التعريفات الشرعية والقانونية للمخدرات نجد أنهما يتفقان في المضمون، إلا أن لكل منهما مصطلحاته الخاصة في التعريف لها، ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن المخدر هو كل مادة تغيب العقل والتي تؤثر على الفرد صحيا أو نفسيا أو اجتماعيا، وهناك من يطلق عليها بالمؤثرات العقلية فهي"كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول و الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"[4]

---

[1] المادة 2 من قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425الموافق ل2004/12/25المعدل والمتمم للقانون رقم 09. 01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المعدلة بالأمر رقم 21- 24 المؤرخ في 2021/09/23.

[2] سويح سايح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات (2012. 2019) (مجلة أنسنة للبحوث والدراسات مج: 1، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله (الجزائر)، 2020)، ص 240.

[3] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية. (د.ط، د.ن: هومه، م.ن: الجزائر، ت.ن: 2007م)، ص 19.

[4] المادة 2 من قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل25ديسمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 01.09 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدلة بالأمر رقم 21- 24 المؤرخ في 2021/09/23.

كما تعرف بأنها مواد تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا فهي تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية على بنية الجسم ووظائفه.[1]

الفرع الثاني: أنوع المخدرات والمؤثرات العقلية

أصبحت المخدرات تشمل على عدة أنواع وأصناف، مما أوجد لها أقسام عدة ينظر إليها من زوايا وأبعاد مختلفة، طبية منها واجتماعية ونفسية، وطبقا لمختلف الدراسات التي تمّت حول هذا الموضوع إرجاع أسباب الاختلاف إلى النقاط التالية:

وعليه نحاول في هذا الجزء من البحث أن نضع أنواع المخدرات على حسب التصنيفات الحديثة.

أولا: علي حسب أنواع المخدر ودرجة تأثيره من حيث التهدئة والتنبيه: في هذا الصنف ذكر خالد المهندي في دراسته نوعين رئيسيين يندرج تحت اسم المخدرات: المخدرات الكبرى والمخدرات الصغرى (وإن كان البعض منها يشترك مع المكيفات إلا أن ضررها أكبر من المكيفات):

1/ المخدرات الكبرى: هي أخطر أنواع المخدرات لآثارها السمية وأضرارها الصحية والاجتماعية، وتعرف بالمخدرات الكبرى الطبيعية وتشتمل على الأفيون ومشتقاته، الحشيش (القنب)، الكوكايين، القات، الهروين، الماريجوانا.

2/ المخدرات الصغرى: وهي أقل ضررا إلى حدّ ما عن المخدرات الكبرى الطبيعية على الإنسان ومنها الطبيعي ومنها الصناعي ومنها: البن والشاي (الكافيين)، الكوكا (الكولا) أو (الكولة)، جوزة الطيب، البتل (البويو).[2]

---

[1] نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، شادية رحاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص 5.

[2] خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. (د.ط، د.د.ن، م.ن: الدوحة- قطر، د.ت.ن)، ص26- 41.

ثانيا: على حسب المخدر وعلاقته بدرجة الاعتماد النفسي والعضوي:

1/ على حسب الاعتماد النفسي: ورغبة المدمن في الحفاظ علي الأحاسيس والمشاعر واللذة الناجمة عن التعاطي لضمان الاستقرار النفسي، وللاعتماد النفسي أعراض انسحابية نفسية: القلق، الاكتئاب، المخاوف الوهمية، الشك، الانفعال الشديد، الحساسية الشديدة، الخجل، الغصب، الأرق، الشعور بالذنب، فقدان الشهية، فقدان الرغبة الجنسية،[1] والمخدرات التي تصنف اعتمادا نفسيا مثل: التبغ، الحشيش، القات، الكوكايين وهو أشهرها تأثيرا.[2]

2/ على حسب الاعتماد العضوي: هو حالة يعتادها الجسم علي المواد المخدرة ليؤدي وظائفه الفيسيولوجية، وفي غياب تلك المادة تختلّ تلك الوظائف، وينتج عنها أعراض انسحابية جسدية وهي ردود فعل سلبية من الجسم نتيجة نقص المادة المخدرة وتكون علي شكل آلام في المفاصل والعضلات والصداع والرعشة في الأطراف والعرق ودموع العين، ورشح الأنف ونقص الوزن، وارتفاع الضغط وسرعة النبض والتثاؤب المستمر، والغثيان والقيّ والكسل وغيرها.[3]

المخدرات التي تسبب اعتمادا عضويا مثل: المنومات، الخمور، المورفين، الهيروين وهذا أشدها تأثيرا.[4]

ثالثا: على حسب كيفية تعاطي المخدر:

1/ الكحول: إن الكحول أو (الإيثانول) من أقدم المؤثرات العقلية ويعود تعاطيها للعصور القديمة، وهو جزيء صغير سرعان ما ينتشر لحظة استهلاكه من قناة الهضم إلي مجموع خلايا الكائن الحي بما في ذلك الحويصلات الهوائية وهذه الخاصية هي التي تمكن من تجريع الكحول في الهواء الشهيق، إنها مادة ترخي وتحرر وتأتي آثارها الحادة في مرحلتين، مرحلة ابتهاج وإثارة تتبعها مرحلة تسكين ونوم وقد يسفر شربها بشكل مفرط عن الإضرار بالجهاز الهضمي والجهاز

---

[1] حمد بن محمد المنيع، محمد بن عبد المعين القرني، المشكلات الأسرية وظاهرة إدمان المخدرات. (مجلة البحث العلمي في التربية، العدد: 20، 2019م)، ص 232.

[2] خالد حمد المهندي، المرجع نفسه، ص 52.

[3] أحمد بن محمد المنيع، محمد بن عبد المعين القرني، المرجع السابق، ص 232.

[4] خالد حمد المهندي، المرجع السابق، ص 52.

العصبي القلبي الوعائي بل قد ينجم عنه أيضا إدمان نفسي وجسدي حاد[1].

2/ التبغ: هو نبات يزرع اليوم في أنحاء عدّة من العالم حيث تجفف أوراقه وتخمّر بغية الحصول علي مذاق محدّد، يؤثر التبغ لدي تدخينه، كمنبه نفسي فهو يعزز اليقظة والقدرة علي التفكير كما أنه يحجم الشهية عن الطعام ومضاد للاكتئاب ولا يستشعر المدخن إلا قليل من النشوة ومن تغير المزاج ولا يهلوس قط، بيد أن حرمانه من النيكوتين يثير فيه سوء المزاج، والجدير بالذكر أن أثر التبغ وجيز جدا، بحيث يضطر المدخن إلى تكرار التعاطي فيسفر استخدام التبغ بشكل مطول إلى حالة اعتماد شديدة علي النيكوتين[2].

3/ القنب: هو نبات ينمو على هيئة عشب (المارهوانا) أو الراتنج (الحشيش) وزيت (منتج) أكثر تركيز يتم تعاطيه بواسطة غليون، يؤدي تعاطي القنب إلى بعض النشوة والشعور بالاطمئنان وإلى السهولة في التواصل مع الآخرين والرغبة التلقائية في الضحك وبعض النعاس إذ تظهر آثار القنب بعد خمس عشرة دقيقة إلى عشرين دقيقة من تعاطيه علما بأنها تستمر ما بين ساعتين إلي عشر ساعات حسب كمية الجرعة المتناولة وحساسية المتعاطي.[3]

4/ الهروين والمواد الأفيونية: يقصد بالمواد الأفيونية مختلف المنتجات المشتقة من الأفيون وهي مادة مستخرجة من نبات الخشخاش، يتضمن الأفيون قلوانيات طبيعية هي المورفين والكوديين، أما المواد المصنّعة فهي الهروين واليوبرينورفين (سوبوتكس)، وتيمجيزيك، والميثادون والبروبوكسفين والفنتانيل. يمكن تعاطي الهيروين بالحقن وهو الأمر أكثر شيوعا في فرنسا والتدخين والاستنشاق وهي الممارسة الأكثر انتشارا في بريطانيا،[4] وإن من تعاطي الهيروين مباشرة عن طريق الدم يزيد من سرعة تأثيره ويشعر بالنشوة والخفة ويشعر بالهدوء وتبطئ عملية التنفس ويضعف الدافع الجنسي وكثرة الاستعمال تؤدي إلي الإدمان ونتيجة لذلك تحدث

---

[1] نيكول مايستراشي، المخدرات، (د.ط، د.ن: ضمن التعاون المشترك بين مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والمجلة العربية (الثقافة العلمية للجميع)، د.د.ن، د.ب.ن، ت.ن: 1436هـ/2014م)، ص 36- 45.

[2] نيكول مايستراشي، المرجع نفسه، ص 36- 45.

[3] نيكول مايستراشي، المرجع السابق، ص 47.

[4] المرجع نفسه، ص 47.

أضرار بالغة للجسم حيث يؤدي الأمر إلى الغثيان والقيء وإلى ضرر في المخ وتتأثر خلاياه، مما يؤدي إلى الاضطرابات العقلية الحادة والتشنجات تؤدي إلى الوفاة.[1]

5/ الكوكايين: هو عبارة عن مسحوق بلوري يستخرج من أوراق نبات الكوكا، ويقول المختصون في هذا المجال عن وصف الكوكايين علي المتعاطي، بأنه منبه للجهاز العصبي المركزي وتعاطيه يؤدي إلى حالة سكر خفيفة وزيادة الحركة واختفاء الحياء[2].

كما يؤدي إلي الشعور بالبرد القارص والغثيان، والجرعات الكبيرة تؤدي إلي الشعور بالهلوسات المخيفة والمفزعة، أما الجرعات الصغيرة فتؤدي إلي حالة الابتهاج الزائف لمدة ثلاثين دقيقة، وأحيانا هياج حركي وزيادة القوة العضلية وعدم الشعور بالتعب وعدم الخوف من المخاطر، وتعاطي الكوكايين يقتل من شهوة الطعام فلا يشعر بالجوع ويؤدي تعاطي الكوكايين إلي توسع بؤرة العين وتسارع في نظام التنفس وفي ضربات القلب مع ارتفاع الدم وارتفاع حرارة الجسم وتدوم الحالة من ساعة إلى ساعتين.[3]

بعد ذلك تختفي النشوة ويظهر تشوش الأفكار وهلوسات سمعية ولمسية ثم يعقب ذلك نعاس.[4]

رابعا: على حسب مدى قدرة المتعاطي ومدى استجابته لتأثير المخدر

من أنواع المخدرات وفقا لتأثير المخدر في الإنسان منها ما هو مثبط للجهاز العصبي، أو منشط، أو مهلوس له وهي:

1/ المثبطات: تتميز هذه المجموعة بتأثيرها المثبط للنشاط، إذ تؤدي إلي تثبيط الجهاز العصبي والاسترخاء والنوم وهي مختلفة الأصل والمنشأ، فمنها ما هو من أصل طبيعي، ومنها ما هو مستحضر" تخليقي" من مركبات كيميائية، ومنها ما هو من أصل طبيعي وآخر تخليقي.

---

[1] محمد الحاج علي، المخدرات (السموم)، مقدم لكلية العلوم الإسلامية في طيبة، (د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.ت.ن)، ص 32.

[2] فاطمة دريدي، المخدرات والإدمان في الوسط المدرسي (العوامل والأسباب)، إبراهيم بيض القول، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020م)، ص408.

[3] عزيزة عنو، المخدرات والأمن الإنساني(مقال)، مجلة البحوث والدراسات- جامعة الوادي- العدد 08 جوان 2009، ص 232.

[4] فاطمة دريدي، المرجع السابق، ص 408.

أ/ المشبطات ذات الأصل الطبيعي:

– **الأفيون:** هو العصارة المستخرجة من ثمرة نبات الخشخاش.

– **المورفين:** يعتبر المركب الأساسي للأفيون الخام، وينتج المورفين علي شكل مسحوق أبيض أوعلي هيئة كتل مكعبة الشكل ومحاليل للحقن، ويتدرج لونه من اللون الأبيض إلى اللون البنّي وفقا لدرجة نقاوته، وهو يتعاطى عن طريق الفم والحقن، وإن لم يتم استخدامه علاجيا تحت إشراف طبي فإنه يحدث اعتمادا جسمانيا ونفسيا قويا إدمانا للمتعاطي.

– **الكوديين:** وهو مثل المورفين من حيث وجوده في خام الأفيون وهو يستخدم علي نطاق واسع في عقاقير السعال وهو أيضا من مسكنات الآلام، مفعوله يشبه المورفين ولكن فعالية أقل لذلك فتأثيره في الألم أقل.[1]

ب/ المشبطات نصف التخليقية:[2]

– **الهيروين:** هو أحدث مشتقات المورفين وأكثر مواد هذه المجموعة انتشارا وأكثرها إساءة للاستخدام وخطورة علي المتعاطين، ومادته الأساسية هي المورفين، وخطورته أنه يسبب الإدمان بسرعة.

– **الهيدروموفون:** وهو أيضا من المثبطات نصف التخليقية المشتقة من المورفين.

– **التورفين:** وتشتق من الثيبابين "أحد مكونات الأفيون لكنه قوي بكثير من المورفين".

ج/ المثبطات التخليقية: هي مجموعة من العقاقير تحضر في معامل من مركبات كيميائية دون أن تحتوي أي مادة طبيعية وهي كثيرة منها:

– **بديلات المورفين:** هذه المواد لا تماثل المورفين في التركيب الكيميائي إلاّ أنها تماثله في التأثير وبعضه بتعاطي إما عن طريق الفم علي هيئة أقراص وإما بالحقن مثل "البيتيدين والديميرول".

– **المنومات:** هي أدوية تسبب النوم في جرعاتها البسيطة لكن القابلية لحدوث الإدمان منها عالية أذا أسيء استخدامها وهي علي نوعين: النوع الأول نوع يتفاوت تأثيره في الإنسان ما

---

[1] معمر نواف الهوارنة، عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج. (د.ط، د.ن: الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، م.ن: دمشق، ت.ن: 2018 م)، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

بين مفعول قصير جدا مثل "البنتوثال" أو قصير مثل "السيكونال"، أما النوع الثاني أشهرها "المندراكس" و "الميتاكوالون".[1]

– **المهدئات:** وهي التي تستعمل في بعض الأحيان في الأغراض الطبية مثل "الفاليوم" ولها تأثير مهبط علي الجهاز العصبي.[2]

2/ المنشطات: هي المواد التي تم استخراجها من مادة الميثامفيتامين المصنعة معمليا والمشتقة من الأمفيتامينات المنشطة للجهاز العصبي لها قدرة على زيادة هرمون الدوبامين والأدرينالين المسئولان عن النشاط في الجسم، وبمجرد التعاطي سوف يشعر بالنشوة البالغة سرعان ما تنتهي لتحل محلها مشاعر سلبية تتضمن خوف واكتئاب حاد مثل الكوكايين[3].

3/ المهلوسات: يؤدي استخدام العقاقير المهلوسة إلى اضطراب حواس الجسم المختلفة مثل النظر والسمع والشم، والشعور بالأشياء المحيطة مثل الأمفيتامينات (الكوكايين والكافيين والنيكوتين)، وهناك مهلوسات اعتيادية أو كلاسيكية مثل ثنائي إثيل أميد حمض الليسريجيك اختصار lsd أما الثاني مهلوسات إلتفاق مثل دواء الفينيسيكلين. إذ تؤثر هذه الأدوية في شعور الشخص بفقدانه للسيطرة وانفصاله عن العالم من حوله.[4]

ولقد قسمها معمر الهوانة إلى مهلوسات طبيعية ومهلوسات نصف تخليقية ومهلوسات تخليقية.

4/ الحشيش: القنب الهندي (الماريجوانا)، ويدعى الكيف، نبات ذو رائحة قوية من عائلة الكاتاباسيا، وهو أكثر أصناف هذا النبات قوة وغني بالسموم المخدرة، يؤدي تعاطيه إلى الهلوسة وفقدان الإحساس بالزمن، كما تخطر للمتعاطي الكثير من الصور والأفكار المتضاربة، وتزداد حدّة السمع لديه بشكل مبالغ فيه، ويمكن أن يحدث للمتعاطي تقلب سريع في المزاج

---

[1] معمر نواف الهوارنة ،المرجع السابق، ص26.

[2] رامي أحمد كاظم الغالبي، المسؤولية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة في أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(50)، س. 2017، ص 4.

[3] محمد سايح، المنشطات أنواعها وأضرارها هل تسبب الإدمان، www. Altaaf .com،يوم 29/05/2022، 20 :23 سا.

[4] إحسان عقلة، بحث عن المخدرات، www.Mawdou .com. 20 :30سا، يوم 29/05/2022

فتنقلب السعادة والسرور إلى كآبة ويأس شديدين وخوف من الموت وذلك لأن الحشيش يمتلك خواص مهيجة وخواص مثبتة في الوقت ذاته.[1]

5/ المستنشقات الطيارة: مثل الغراء الكيروسين و التولوسين والمركبات البترولية.[2]

خامسا: تقسيم المخدرات في القانون الجزائري: لم يضع المشرع الجزائري تصنيفا خاصا للمخدرات، لكن قام بتعداد جملة من المواد المخدرة مع تعريف شامل لكل مادة في قانونه رقم **04/ 18** غرضه في ذلك أنها هي المواد المقصودة في الحذر والوقاية وقمع الاستعمال والاتجار بها حيث تضمنت المادة الثانية من هذا القانون ما يلي:

– **المخدر:** كل مادة طبيعية كانت أم صناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة من المخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

– **المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية كانت أم صناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

– **السلائف:** هي جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم فير عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

– **المستحضر:** كل مزيج جامد أو سائل به مخدر أو مؤثر عقلي.

– **القنب:** الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتنج منها أيّا كان استخدامها.

– **نبات القنب:** هو أي نبات من جنس القنب.

– **خشخاش الأفيون:** كل شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

---

[1] عمار شرقية، موسوعة النبات المخدرة. https:// www. Noor- book. Com/ 21:40/ 08/06/2022

[2] رتاب وسيلة، فاعلية برنامج علاجي جماعي للتخفيف من أعراض الانتكاسة لدى المدمنين علي المخدرات، تيغليت صلاح الدين، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد دباغين، سطيف- 2 ، 2018/2017م)، ص 71.

– **شجرة الكوكا:** كل نوع من أنواع الشجرات من جنس اريتروكسيلون.[1]

وبهذا فالمشرع يكون قد أحاط بكل ما له علاقة بالمخدرات تلك المادة التي لها أضرار على صحة الإنسان.

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات والإدمان عليها

إن ظاهرة تعاطي المخدرات هي من الظواهر الاجتماعية الحديثة، والعلماء في تحليلهم لأسباب الآفة لم يكتفوا بالنظرة التقليدية لهذه المشكلة بل حاولوا دراستها من جوانب عدة من أجل تحديد العلة ومن ذلك إيجاد الحل الجذري لها، وفي هذا المطلب سنتناول فرعين (الفرع الأول) الأسباب المباشرة لتعاطي المخدرات والإدمان عليها، أما (الفرع الثاني) الأسباب غير المباشرة في تعاطي المخدرات والإدمان عليها.

الفرع الأول: الأسباب المباشرة في تعاطي المخدرات والإدمان عليها

أولا: الأسباب التي تعود علي الفرد

– ضعف الوازع الديني لدى الفرد المتعاطي: لا شك أن عدم تمسك بعض الشباب على وجه الخصوص أولئك الذين هم في سن المراهقة قد لا يلتزمون التزاما كاملا بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف من حيث إتباع أوامره واجتناب نواهيه، ينسون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ونتيجة لذلك أنساهم الله سبحانه أنفسهم فانحرفوا عن الطريق الحق وانجروا إلى طريق الفساد والضلال قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الحشر: 19]

– مجالسة ومصاحبة رفاق السوء: تكاد تجمع جميع الدراسات النفسية والاجتماعية التي أجريت على أسباب تعاطي المخدرات وبصفة خاصة بالنسبة المتعاطي لأول مرة على أن عامل الفضول وإلحاح الأصدقاء أهم حافز على التجربة، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[1] المادة 2 من قانون رقم 04/ 18 المؤرخ في 13ذي القعدة 1425 الموافق 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدلة بالأمر رقم 21- 24 المؤرخ في 2021/09/23م.

«إِنَمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصّالِحِ وَالجَلِيسِ السّوءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِبَة، وَنَافِخِ الكِيرِ إِمّا أَنْ يَحْرُقَ ثِيَابَكَ، وَإِمّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَة»[1]

– الاعتقاد بزيادة القدرة الجنسية: كثيرا من المتعاطين يقدمون علي تعاطي المخدرات سعيا وراء تحقيق اللذة الجنسية والواقع أن المخدرات لا علاقة لها بالجنس بل تعمل علي عكس هو شائع بين الناس.

– السفر إلى الخارج: لا شك أن السفر إلى الخارج مع وجود كل وسائل الإغراء وأماكن اللهو وعدم وجود رقابة علي الأماكن التي يتم فيها تناول المخدرات تعتبر من أسباب تعاطي المخدرات.

– الشعور بالفراغ: حب التقليد (تطاول المراهقين إلى الرجولة)، السهر خارج المنزل. توفر المال بكثرة، الهموم والمشكلات الاجتماعية... عموما تعتبر هذه من أهم الأسباب التي تعود علي الفرد.[2]

ثانيا: الأسباب التي تعود علي الأسرة

– القدوة السيئة من قبل الوالدين: يعتبر هذا العامل من أهم العوامل الأسرية إلي تدفع الشباب إلى تعاطي المخدرات والمسكرات.

– القسوة الزائدة علي الأبناء: من الأمور التي يكاد يجمع عليها العلماء التربية أن الابن إذا عومل من قبل والديه معاملة قاسية مثل الضرب المبرح والتوبيخ فإن ذلك سينعكس علي سلوكه مما يؤدي به إلى عقوق والديه وترك المنزل والهروب منه باحثا عن مأوي له فلا يجد إلا مجتمع الأشرار الذين يدفعون به إلى طريق الشر وتعاطي المخدرات.[3]

---

[1] محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، باب: (إ)، حديث رقم: 2628، ج: 1 (ط: 3، د.ن: ابن كثير، م.ن: اليمامة- بيروت، ت.ن: 1407هـ/1987م)، ص 81369.

[2] خالد المهندي، المرجع السابق، ص 67.

[3] المرجع نفسه، ص 67- 79.

– إدمان أحد الوالدين: إدمان أحد الوالدين عن المخدرات يجعله قدوة سيئة لدى أبناؤه فيتخذون قدوه وينتهجون منهجه، فيخضع أولاده عرضة لتناول المخدرات والإدمان عليها.

ثالثا: الأسباب التي تعود على المجتمع

توافر المخدرات في الوسط المجتمعي: تلعب البيئة الاجتماعية دورا كبيرا في خلق ميل نحو الإدمان عند الأفراد، وقد يكون الوسط الاجتماعي مسؤولا عن التجربة الأولى التي كما ذكرنا هي أساس الإدمان، فوجود مروجي ومتعاطي المخدرات داخل الأحياء يعزز فرصة الإدمان عند من يحتك معه ويراه في نفس الوقت، والثابت أن سهولة الوصول إلى مواد الإدمان دون رقابة تعزز من فرص الإدمان.[1]

الفرع الثاني: الأسباب غير المباشرة في تعاطي المخدرات والإدمان عليها

من الحقائق التي لا بد ذكرها في انتشار ظاهرة المخدرات وتعاطيها هي:

أولا: المخططات السرية الصهيونية الهدامة

إن غايتهم في الاستيلاء على العالم وقيام مملكة صهيون العالمية المزعومة أدى بهم اكتشاف من خلال مؤتمراتهم السرية إلى أن الشعب العربي موحد هو أكثر خطر يواجههم، فلغته واحدة والدين واحد والعرق واحد فكان لا بد من تفتيت هذا العصب المتماسك ونشر المخدرات في رئة مجتمعه ألا وهو الشباب كان حلا ناجعا وسريعا ويسيرا بالنسبة لهم لضياعه وإضعافه ومن ثم المجتمع ككل، لقد ثبت بما لا يدع للشك أن الصهيونية هي السبب الأول والمباشر وراء انتشار المخدرات وكل السموم البيضاء والسوداء في مجتمعاتنا بهدف القضاء على ثروتها الحقيقية وهي الشباب.[2]

ثانيا: الأساليب الجديدة للدول الاستعمارية اتجاه مستعمراتها القديمة

من أجل تخلخل البيئات الداخلية لهذه الدول وإضعاف تركيبها وإتلاف شرايين الحركة فيها (الشباب) فكان ذلك بشغل أوقات فراغه بما لا ينفعه في دينه ولا دنياه، ترويج الكثير من

[1] خالد المهندي، المرجع نفسه، ص 73.

[2] وفقي حامد أبو علي، ظاهرة تعاطي المخدران (مجلة منتدى اقرأ الثقافي لقطاع الشؤون الثقافية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 01، د.ج، 2003م)، ص 57.

المذاهب الهدامة، ترويج المخدرات وانتشارها من عصابات دولية وأنشطة مخططة بطريقة محكمة.

ثالثا: وسائل الإعلام العالمية

وذلك بعرضها لأفكار مظللة للحقائق المتعلقة بالمخدرات بجعل هذه الآفة مثلا حلا أمثل للتخلص من الهموم والضغوطات النفسية بدل أن تكون داء وجب الحذر منه، وأفكار كثيرة شاذة تظهر المخدرات في غير صورتها الحقيقية.[1]

المطلب الثالث: حكم تناول المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي

لم يرد نص خاص يبين حكم المخدرات بخصوصها إذ لم تكن معروفة وقت التشريع وإنما ظهرت وعرفت بهذا الاسم بعد عدة قرون، ونظرا لعدم ورود لفظ حكمها، فاعتمد العلماء على ما فهموه من النصوص عامة وقواعد كلية فذكر الفقهاء حكمها التحريم و استدلوا بنصوص عديدة لهذا سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع، (الفرع الأول) من القرآن الكريم (والفرع الثاني) من السنة (والفرع الثالث) في آراء العلماء.

الفرع الأول: من القرآن الكريم

استدل الفقهاء بآيات كثيرة من القرآن الكريم التي تدل على تحريم تناول المخدرات والمؤثرات العقلية.

1- قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157]

وجه الدلالة: فقد دلت هذه الآية على أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قاعدة عامة وشاملة لكل ما يحل ولكل ما يحرم، فإذا المراد أكله أو شربه من الطيبات فهو حلال سواء كان مطعوما أو مشروبا أو غير ذلك، فإذا نضرنا إلى المخدرات وما يترتب عليها من أضرار صحية و اقتصادية وسياسية فضلا عن تغييبها للعقل والوعي والإدراك لوجدناها من الخبائث فهي إذا

[1] وفقي حامد أبو علي، المرجع نفسه، ص 57.

حرام[1].

2- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: 5]

وجه الدلالة: دلت الآية بمفهومها على تحريم الخبائث، حينما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماذا أحل الله لهم فأمره بأن يجيبهم ويخبرهم بأنهم قد أحل لهم الطيبات؛ أي كل ما فيه نفع أو لذة من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل وبخاصة أن الحق تبارك وتعالى قد قرر هذه الآية بعدما أورد عدة أصناف من الأطعمة المحرمة كالميتة والدم ولحم الخنزير وهي الآية الثالثة من سورة المائدة فأراد أن ينبه أنه لا يحل إلا الطيبات سواء كان مطعوما أو مشروبا أو غير ذلك،[2] والمخدرات لما فيها من الخبائث فهي ليست من الطيبات.

3- قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 194]

فإذا كان تفسير الآية يدل على أن تتركوا الجهاد والبدل في سبيله وهو الدلالة على وجوب بقاء النفس، فيهم منه كذلك على وجوب حفاظ على النفس من كل ما يدخل عليها فيهلكها من المطاعم والمشارب.

4- وقوله أيضا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء :29]

أي لا تقتلوا أنفسكم بالخنق أو بالنخع الجرح الذي يؤدي إلى الموت أو بالإلقاء إلى التهلكة، وعن عمر ابن العاص رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل فاجتنبت في ليلة باردة فأشفقت على نفسي وصليت بأصحاب صلاة الصبح بالتيمم، فلما قدمت ذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم أشفقت إن اغتسلت أن أهلك فذكرت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: 29] فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيء.

---

[1] أسامه السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون. (ط: 2، د.ن: الجامعة الجديدة، م.ن: جامعة الأزهر – الأزاريطة- الإسكندرية، ت.ن: 2010م)، ص 41.

[2] اسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 42- 43.

وقد دلت الآيتين أن الله نهانا الله عن إلقاء النفس إلي التهلكة المؤدية إلى إتلافها وذلك باقتراف ما يذللها ويرديها، بأن الإسلام حرم المخدرات وتصنيعها وبيعها وترويجها بين الناس لأنها أم الخبائث، وتتعارض مع أحد مقاصد الشريعة حفظ النفس وحفظ العقل من الهلاك والدمار[1]، فتناول المخدرات والإدمان عليها إهلاك للنفس وإلقاء بها إلى التلف.

الفرع الثاني: من السنة

– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»،[2]

– عن جابر بن عبد الله أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: " ما أسكر كثيره فقليله حرام"[3]

وجه الدلالة: من الحديثن أنهما واضحين وصريحين على تحريم الخمر التي تسكر العقل وتغطيه أيّا كان نوعها، قليلة أو كثيرة، والمخدرات مقاسه علي الخمر بجامع تغطية العقل وإسكاره.[4]

– عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر»[5]

---

[1] مظهر أحمد عمر الراغب، أحكام تعاطي مخدر الأستروكس مشتقاته وآثارها في الفقه الإسلامي، (مجلة الشريعة والقانون، العدد: 35، ج: 2، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1442هـ / 2020م)، ص 83.

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم: 2003، ج3، ص 1587.

[3] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ،وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم: 1865، ج4، ص292.

[4] محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك. ج: 5 (ط: 1، د.ن: الغرب الإسلامي، د.ب.ن، ت.ن: 1428هـ/2007م)، ص 341.

[5] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: 275هـ)سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، باب : النهي عن المسكر، حديث رقم: 3686، ج5، ص529. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، حديث رقم:26634 ج44، ص246 .

والمفتر هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلي حد الإسكار، والثاني: ما يزيل العقل ويسكره، ولا لذة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه.

قال ابن رجب: "وقد روي عن عروة بن الزبير أنه لما وقعت الأكلة في رجله، وأرادوا قطعها، قيل له الأطباء نسقيك دواء حتي يغيب عقلك"[1].

وجه الدلالة: فقد دلّ الحديث علي أن الفتور هو مقدمة السكر، والمخدرات علي اختلاف أنواعها تورث الفتور، لأن الفتور هو الأثر البارز لتناولها، والنهي بدلك عن المفتر هو نهي عن المخدر، والنهي عن تناول الشيء يدل علي تحريمه كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه، وبذلك يكون تناول المخدرات حراما، لأن المخدرات إما مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين.

الفرع الثالث: موقف العلماء من المخدرات والمؤثرات العقلية

وسنعرض في هذا الفرع آراء الفقهاء في تناول الحشيش والمخدرات والمؤثرات العقلية.

- قال الصنعاني في سبل السلام"إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة "

- وقال الحافظ ابن حجر: "إن من قال: إن الحشيشة لا تسكر، وإنما هي مخدر، مكابر، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة"

- وذكر ابن بيطار أن قبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مئة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقال: إن قبائح خصالها موجودة في الأفيون وفيه زيادة مضار[2]

- وجاء في ضوء الشموع: "كل منافي الخمر من المذمومات موجودة في الحشيش، فإن كان أكثر ضرر الخمر في الدين لا البدن وضررها فيهما، فمن ذلك فساد العقل، وعدم المروءة، وكشف العورة، وترك الصلاة، والوقوع في المحرمات، وقطع النسل، والبرص والجذام والأسقام،

---

[1] شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. ج: 7، (ط: 1، د.ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، النوادر، م.ن: الكويت- سوريا، ت.ن: 2007/1428م)، ص63.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج: 7 (ط: 4، د.ن: الفكر، م.ن: سوريا- دمشق، د.ت.ن)، ص 446.

والرعشة، والأبنة، ونتن الفم، وسقوط شعر الأجفان، وحفر الأسنان، وتضييق النفس، وتصفير اللون، وتجعل الأسد كالثعلب، وتورث الكسل، وتعيد العزيز ذليلا، والصحيح عليلا، والفصيح أبكم، والفطين أبلم، وتذهب السعادة، وتنسي الشهادة لصاحبها."[1]

– وقال ابن تيمية: "أن كل مسكر خمر حرام والحشيشة المسكر حرام، ومن استحل السكر منها فقد كفر، بال هي في أصح قول العلماء نجسة كالخمر فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة."[2]

– وجاء في البناية: "الحشيش مخدر، ومفتر، و مكسل وفيه أوصاف ذميمة فكذلك وقع إجماع المتأخرين . رحمهم الله . على تحريم أكله، وهو نبات أخضر يشبه القرط، و به بذر يشبه السدائف منه بري، ومنه يزرع، وأكثره يزرع، وله رائحة ذكية جدا." [3]

[1] محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي. تح: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسمي، ج: 1 (ط: 1، د.ن: يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، م.ن: موريتانيا، نواكشوط، ت.ن: 1426هـ /2005م)، ص91.

[2] تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728 هـ)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم، ج: 34 (د.ط، د.ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د.ب.ن، ت.ن: 1416هـ/1995م)، ص204.

[3] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (855هـ)، البناية شرح الهداية. ج: 12 (ط: 1، د.ن: الكتب العلمية، م.ن: بيروت، لبنان، ت.ن: 1420هـ/2000)، ص 370.

المطلب الرابع: علاقة المخدرات بالآفات الاجتماعية

تعاني معظم المجتمعات الكثير من الآفات الاجتماعية، ومن أهم تلك الآفات تعاطي المخدرات والإدمان والتي باتت مشكلة من المشكلات التي تهدد المستوي الاجتماعي والفردي، وتعدّ من أخطر الآفات المنتشرة في وقتنا الحاضر التي تعاني منها دول العالم وتبذل الجهود لمحاربتها، لما لها من أضرار جسمية علي الأفراد والمجتمعات، لا سيما أنها ترفع من معدل الجريمة والسبب هذا التعاطي السام، إضافة إلى الآثار السلبية على جوانب متعددة منها الصحي والأمني والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي

الفرع الأول: علاقة جرائم المخدرات بالجرائم السلبية المضادة للمجتمع والجرائم الجنسية.

ومن بين الجرائم التي تخلفها المخدرات المنتشرة في عصرنا الحديث وهي الجرائم الأخلاقية، جرائم النسب والاحتيال، جرائم القتل، جرائم الغش والتزوير وجرائم الانتحار، الجرائم الطبية، وجرائم إيذاء المعتمد، وجرائم العنف في المدارس وجرائم العنف الأسري، جرائم عقوق الوالدين، وجرائم الإلكترونية وجرائم التسول وجرائم السرقة[1].

ومن بين الجرائم السلبية المضادة للمجتمع جرائم السيكوباتية، وتشير السيكوباتية إلى انحراف الشخص عن السلوك السليم، والانخراط في السلوك المضاد للمجتمع والخارج على قيمته ومعاييره ومثله العليا وقواعده، وهذا من السلوك له صفة الاستمرارية ولا يرجع إلى تخلف عقلي أو فصام أو هوس، ولهذا فإن السيكوباتي يكون على خلاف دائم مع المجتمع.

ومن خصائص السيكوباتية، السيكوباتي ضعيف الإرادة، ويعاني قصورا في نمو الضمير، ويتمثل في عدم القدرة على فهم أو قبول القيم الأخلاقية أي أنه لا يستفيد من خبراته السابقة، بل حتى العقاب الذي ينزل به [2].

ومن بين الجرائم التي تخلفها الجرائم التبعية المضادة للمجتمع من حيث الإهمال الأسري التي ينتج عنه أطفال الشوارع سواء الطفل ذكرا كان أو أنثى وعمره أقل من ثمانية عشر عاما،

[1] معمر نواف الهوارنة، عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج، (د.ط، د.ن: الهيئة العامة السورية، وزارة الثقاة، م.ن: دمشق، 2018م)، ص.ص 88- 120.

[2] المرجع نفسه، ص 122- 125.

والمقيم بالشارع دون اتصال مباشر أو مستمر بأسرته ويعيش وينمو ويأكل ويلعب في الشوارع ويعتمد على حياة الشارع في الإقامة والمأوى دون حماية أو رقابة أو اشراف من جانب هيئات أو مؤسسات حكومية أو أهلية تطوعية.[1]

ومن بين الأسباب المؤدية لمشكلة انتشار أطفال الشوارع، انخفاض المستوى الاقتصادي والاجتماعي وانخفاض المستوى التعليمي والقسوة في المعاملة.[2]

ومن بين الجرائم الجنسية: الجنسية المثلية، الشذوذ في العرض، ممارسة الجنس مع المحارم، البغاء.[3]

الفرع الثاني: علاقة المخدرات بالقتل والسرقة وحوادث المرور

أولا: علاقة المخدرات بجريمة القتل والسرقة: إن معظم الجرائم من القتل، السرقة، الاغتصاب وغيرها التي تحدث تحت تأثير الإدمان كما يرتكب المدمن أعمالا إجرامية واستعمال العنف من أجل توفير المخدرات؛ لأن الجرائم المرتبطة باستهلاك المخدرات فإن أغلبها ينحصر في جرائم المال بسبب القهر الذي يسبق رغبة المدمن علي المخدر عندما يقع في ضائقة مالية تحول بينه وبين القدرة علي شراء المخدرات، وتشير دراسة أجريت في تورنتو بكندا إلى تورط الكثير من الأحداث والشباب في نشاط العصابات للشباب خلال 1980م، وارتكاب جرائم السرقة والسطو من أجل الحصول علي المال لشراء المخدرات، كما اتضح أيضا أن جرائم العنف والتشويه واستخدام الأسلحة قد صاحبت تسويق مخدر كراك الكوكايين.

أفاد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين (ميلانو1985) عن الشباب والجريمة والعدالة، بأن سلطات الدولة المشاركة قلقة للغاية بسبب مصاحبة زيادة معدل الجريمة بازدياد استهلاك العقاقير المخدرة، وأشير أيضا إلى أنه كثيرا ما يرتكب مسيئوا استعمال العقاقير جرائم تتصل بتعودهم تعاطي المخدرات وخاصة من أجل الحصول على العقاقير أو

[1] المرجع نفسه، ص 137- 138.

[2] المرجع نفسه، ص 141- 142.

[3] المرجع نفسه، ص 156-161.

المال الذي يشترونها به.[1]

ثانيا: علاقة متعاطي المخدرات بحوادث المرور

سنتناول في فرعنا هذا علاقة متعاطي المخدرات بحوادث المرور حيث أثبتت الدراسات أن هناك اقتران ملحوظ بين احتمالات وقوع حوادث الطريق خاصة لقائدي السيارات والشاحنات والدراجات النارية، وكون الضحية واقعا وقت الحادث تحت تأثير الكحول أو المخدرات كما كشفت بعض الدراسات عن وجود ترابط إيجابي، بين شدة الإصابة ودرجة تركيز المادة المتعاطات في السوائل البيولوجية في أجسام الضحايا[2]، وظاهرة حوادث المرور في الجزائر أصبحت اليوم من أخطر الآفات الاجتماعية التي باتت تعاني منها البلاد، خاصة في السنوات الأخيرة وهذا كما يسفر عنها من نتائج وخيمة، فيما يخص الخسائر البشرية والمادية. حيث أن حوادث المرور في الجزائر أخذت في الارتفاع أكثر وبدرجات مرتفعة، مقارنة مع الدول المتقدمة، وحتي الدول العربية، ولذا أصبحت الجزائر تحتل المرتبة الرابعة عالميا، وهذا ما أكدته دراسة علمية حديثة، نشرت مؤخرا منجزة من طرف خبراء من جامعة الرياض بالعربية السعودية، وهذا ما تخلفه من خسائر اقتصادية كبيرة، والتي تقدر بنحو24.1 مليار دولار كنتائج لتقدير الخسائر المادية والإصابات والوفيات. وأخذت حوادث المرور في البروز منذ السبعينات وبلغت ذروتها خلال الثمانينات وتفاقمت وزادت حدتها أكثر مع بداية الألفية الثانية.[3]

---

[1] عبد الإله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية، أسباب التعاطي وأساليب المواجهة. (ط:1، د.د.ن، م.ن: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ت.ن: 1432 هـ، 2011م)، ص 56- 57.

[2] مها رحيم سالم، الجريمة والإدمان علي المخدرات، (مجلة العلوم والنفسية، العدد: 20، د.ج، كلية الهندسة – بغداد، 2012م)، ص 150.

[3] مراد سالي، حوادث المرور في الجزائر أسبابها وسبل الوقاية منها، دراسة ميدانية بالطريق الوطني السريع رقم 1، أحمد حويتي، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الإجتماع، تخصص جنائي، 2008/2007)، ص 41.

في سنة 2009 نسبة السباق في حال السكر 1.06٪[1]

وسنة 2012 من مجموع الحوادث و السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدر1.5%.[2]

وفي سنة 2017 والسياقة تحت تأثير المخدرات بـ 1.52 من المائة[3]، وهنا نبين أن نسبة السياقة تحت تأثير الكحول والمخدرات أسباب في ارتفاع لحوادث المرور

وكما جاء تقرير المخدرات العالمي أصبح دور المخدرات في إصابة السائقين عاهة، وفي حوادث السير مثال القلق في البلدان كثيرة فعلى سبيل المثال، واستنادا إلى دراسات استقصائية أجريت على قارعة الطريق وشملت 50000 سائق في 13 بلدا في أوروبا وحللت فيها عينات من الدم ومن سوائل الفم، لوحظ فيها وجود مخدرات خصوصا القنب في 1.9 في المائة من العينات، وفي عام 2017. وفقا للدراسة الاستقصائية الوطنية عن تعاطي المخدرات والصحة، كان 12.8 مليون شخص (5.0 في المائة من الذين بلغو16 عاما من العمر و أكثر) قد ساقوا مركبة وهم تحت تأثير المخدرات في العام السابق، وخلصت البحوث إلى أن احتمال حصول حادث خطير (يصاب فيه السائق إصابة بالغة أو يلقى حتفه) يمكن أن يكون أعلى بثلاثة أضعاف عندما يكون السائق تحت تأثير القنب بينما تزيد تلك الاحتمالات عند السياق تحت تأثير الكوكايين أو المؤثرات الأفيونية أو البنزوديازيبيات بما يتراوح بين ضعفين و10 اضعف وتزيد تلك الاحتمالات بما يتراوح بين 3 أضعاف و 30 ضعفا و200 ضعف عن تناول الكحول بالتزامن مع المخدرات.

وخلصت الدراسة التحليلية بشأن السائقين الذين جرحوا جرحا قاتلا (الذي ماتوا في مكان الحادث) في الولايات المتحدة ما بين1998و 2010 إلى 26 في المائة منهم إجمالا كشف الاختبار إنهم كانوا متناولين المخدرات، وإن المواد التي كشف عنها الاختبار هي المنشطات

---

[1] درقاوي عائشة، دراسة قياسية لحوادث المرور في الجزائر، بن عودة محبوب، (مذكرة معدمة لنيل شهادة الماجستير علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2011/2010)، ص 134.

[2] مداني نور الدين، أسباب حوادث المرور في الجزائر وطرق الوقاية منها، دراسة وصفية تحليلية، (مجلة حوليات، العدد: 30، ج: 2، 2012 –كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيسي علي البليدة –2، الجزائر)، ص 185.

[3] https: // www.ennohoronline.com h18:09.(12/03/2022)

(7.2 في المائة)، والقنبينولات (7.1 في المائة). ومع أن خطر إصابة السائق ووفاته كان دائما موضوع تغطية واسعة النطاق، فإن الأثر الذي يلحق بالآخرين(الركاب والمترجلين) لم يحظ بنفس القدر من الاهتمام،[1] بينما في الجزائر سنة 2021 (81%) من حالات حوادث المرور يعود سببها استهلاك سلائف المركبة للخمور والمخدرات والحبوب المهلوسة حسب ما كشفته أجهزة الفحص الحديثة المستعملة من طرف الدرك الوطني[2].

[1] لمحة عامة عن الطلب علي المخدرات وعرضها علي الصعيد العالمي، تقرير العالمي 2019، ص 29.

[2] مقال على موقع الديوان الوطني للإحصاء، 2022/03/11، 18:29 ، www.aps.dz

المبحث الثالث:

قيام المسؤولية الجنائية لمدمن المخدرات

مما لا شك فيه أن جريمة الاستهلاك والإتجار بالمخدرات تعد من أهم الجرائم وأشدها عقوبة نظرا للمخاطر المترتبة عليها والأضرار التي تلحق بالأفراد، لهذا حظر قانون المخدرات 18/04 كافة صور التعامل، الاستهلاك والاتجار، وسنتحدث في هذا المبحث عن الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية من استهلاك المخدرات والاتجار بها

المطلب الثاني: مسؤولية المدمن عن الأعمال الإجرامية المرتبكة تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية من استهلاك المخدرات والاتجار بها

من المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئا حرمت كل من ينشأ عنه، ومما سبق القول أن المخدرات محرمة تحريما قطعيا، لذلك كل ما ينجر عنها من استهلاك أو بيع وشراء وزراعة وتهريب وترويج محرم أيضا فكل من يتعاطاها أو يحوزها من أجل مصادرتها يقع أمام المسؤولية، لهذا سنتناول في هذا المطلب فرعين، (الفرع الأول) المسؤولية الجنائية للإتجار بالمخدرات، أما (الفرع الثاني) يتناول المسؤولية الجنائية عن استهلاك المخدرات.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للإتجار بالمخدرات

يقصد بالإتجار بالمخدرات البيع، الشراء، الزراعة، التهريب والترويج أو الحيازة من أجل البيع والترويج وكل فعل من غير الاستهلاك والمنصوص عليها في المواد من 13 إلى 23 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والذي يكون الغرض من وراءه تحقيق الربح.

أولا: عقوبة الاتجار بالمخدرات في الفقه الإسلامي: لم تكتفي الشريعة الإسلامية بفرض العقوبة على متناول المخدرات فحسب، بل تتعداه إلى كل من ساهم في تحضيرها للمتعاطين لها استنادا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرَها، ومعتصرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وساقِيَها، وبائعَها، وآكلَ ثَمَنِها، والمشترِي لها، والمشتَرَاةِ له"[1]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو تشابه المخدرات مع الخمر في كثير من المميزات والمفاسد التي تنتج عنها، وعليه فإن الاتجار بالمخدرات بحسب الشريعة الإسلامية يخضع للعقوبة التبعية التعزيرية والتي تتمثل في المصادرة والإغلاق، فالمصادرة لها نوعان مصادرة المواد المخدرة التي ضبط بها، أيا كان مسماها وأيا كان وزنها وقيمتها، ومصادرة ثروته الناجمة عن تجارة هذه المخدرات للمنفعة العامة.

[1] محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، جمع الفوائد مع جامع الأصول ومجمع الزوائد، باب: الخمور والأنبذة، حديث رقم: 5616، تح: أبو علي سليمان بن دريع، ج: 2، ص 378.

أ/ مصادرة المواد المخدرة وكيفية التصرف فيها: وفي حالة المصادرة لهذه المخدرات، فإنه يتم التصرف فيها بإحدى الطريقتين:

- الانتفاع بها في المجالات الطبية ومنها التداوي.
- إعدام هذه المواد المخدرة في حالة عدم صلاحيتها للأغراض الطبية.[1]

ب/ مصادرة الثروة الناجمة عن تجارة المخدرات للمنفعة العامة: بل ويجب أيضا مصادرة الأموال الناتجة عن هذه التجارة المحرمة للمنفعة العامة من رصف طرق وبناء مستشفيات ومدارس ... إلخ، ومن ثم فلا يجوز أن تحرق هذه النقود أو تمزق أو تهدم ما نتج عن هذه التجارة من عقارات و أراضي، حيث إنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد نهتنا عن إتلاف المال وإضاعته أيّا كان نوع الضياع من تبذير أو إحراق أو إغراق.[2]

أما عقوبة الإغلاق فتتمثل في إغلاق مكان ممارسة المخدرات: لقد قرر الشرع الحكيم إغلاق المكان الذي يقوم فيه تاجر المخدرات بممارسة نشاطه فيه، وذلك حتى لا تمارس فيه أوجه الفساد مرة أخرى، وهذا من باب العقوبة التعزيرية التبعية، فقد ورد أن الفاروق عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما- فإما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، فلأن يغلق هذا المكان الذي يمارس فيه المخدرات حتى يتوقف هذا الفساد إلى أن استخدام هذا المكان فيما هو نافع للمجتمع من باب أولى.[3]

هذا ولم يرد في كتب الفقهاء المتقدمين عقوبة محددة على المهرب والمروج والتاجر، ومال بعض الفقهاء المحدثين إلى تشديد العقوبة عليهم حتى وصلت إلى حد الحرابة وهو الفعل أو التصليب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، وأفتى بعض العلماء بأن تكون عقوبته القتل لعظيم ضرره وشره[4]، ولولي الأمر أن يتخذ من الوسائل ما يكفل سلامة المجتمع وحمايته من الضرر، وأن يسن ما يراه من عقوبات رادعة للأخذ على يد هؤلاء بالسجن والغرامة والمصادرة

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص132 - 133.

[2] المرجع نفسه، ص 137- 138.

[3] المرجع نفسه، ص 140.

[4] خالد ضو، التكييف الفقهي والقانوني لتعاطي المخدرات والإتجار بها، (مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مج: 3، العدد: 4، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، 15- 12- 2020)، ص 41.

وكل ما يحقق مصلحة الأمة ومطاردة المفسدين واستتاب الأمن في البلاد ولو أدى إلى قتلهم إذا رأى المصلحة تدعوا إلى ذلك، وجدير بالذكر هنا أن التجربة أثبتت عدم نجاعة العقوبات التي طبقت على هؤلاء ومن على شاكلتهم في كثير من البلدان التي لم تصل إلى حد القتل بينما نجحت عقوبة القتل التي طبقت في بلاد أخرى في الحد من هذه الظاهرة وحصرها في أضيق نطاق طبقا لما كشفت عنه الاحصائيات الصادرة عن تلك البلاد.[1]

ثانيا: عقوبة الاتجار بالمخدرات في القانون الوضعي: يقصد بالاتجار بالمخدرات (الصناعة، الزراعة، التهريب و الترويج...) لهذا سنوضح مدى عقوبة هذه الجرائم في الشريعة والقانون.

1/ حيازة المخدرات من أجل الترويج: يقصد بالحيازة وضع اليد على المواد المخدرة على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمواد شخص آخر نائبا عنه[2].

أ/ الحيازة التامة أو الكاملة: بمعنى أن تكون ليده على المخدر الجانبين المادي والمعنوي للحيازة، أي صفة الملك[3].

ب/ الحيازة المؤقتة أو الناقصة: وهي التي يباشر فيها الحائز بعض السلطات على الشيء بناء على تعاقده مع صاحب الحيازة التامة، كما في عقد الإيجار أو الوديعة أو الرهن، أو إذا وجد الشيء بين يديه على سبيل الأمانة عن أي طريق كان، ففي هذا النوع من الحيازة يتوافر العنصر المادي أما العنصر المعنوي فيبقى لصاحب الشيء[4].

---

[1] بن خدة حمزة، مداخلة بعنوان جريمة المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات نحو تصور جديد للتكفل بفئة المدمنين على المخدرات، (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ماجستير قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان- كلية الآداب والعلوم الاجتماعية- قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، 09/08/07 أفريل 2008)، ص 13.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص" (ط: 4، د.ن: ديوان المطبوعات الجامعية، م.ن: بن عكنون- الجزائر ت.ن: 2003م)، ص208.

[3] مصطفى مجدى هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء.(د.ط، د.ن: المطبوعات الجامعية، م.ن: كلية الحقوق -الإسكندرية، ت.ن:2005م)، ص143.

[4] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري. (د.ط، د.ن: الهلال للخدمات الإعلامية، د.ب.ن، د.ت.ن)، ص57.

ج/ الحيازة المادية أو العارضة: وهي حالة وجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يتوافر له حق يباشر على الشيء لا يوصفه مالكا، أو صاحب حق عيني أو شخصي على الشيء وإنما وجد الشيء بين يدي الشخص بصفة عارضة[1].

ومن المعلوم أن كل جريمة تحتوي على أركان ففي حيازة المخدرات من أجل الترويج نجد أن هناك ركن شرعي للجريمة، لهذا المشرع الجزائري حاول محاربة كل صور جريمة المخدرات، لهذا نصت المادة **13** من قانون **18/04** على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية."[2]

كما جاء بالمادة **15** من نفس القانون ليعاقب كل من: "- سهل للغير الاستعمال غير المشروع الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا. سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى.

- وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين"[3].

---

[1] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص57.

[2] المادة 13 من قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-01 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، المعدلة بالأمر رقم 21- 24 المؤرخ في 2021/09/23.

[3] المادة 15 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدلة بالأمر رقم 21- 24 المؤرخ في 09/23/ 2021.

كما يعاقب المشرع في المادة **16** من القانون **18/04** كل من: "- قدم على قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع او تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه."[1]

أما الركن المادي فيتوفر لجريمة الترويج أو التسهيل للتعاطي بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة وهي التسليم من أجل الاستهلاك أو عرض المخدر بطريقة مشروعة.

والركن المعنوي إذا توفر علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه من المواد المخدرة الممنوعة قانونا.

واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه وجب ردعه بتوقيع العقوبة، لذلك فإن القصد الجنائي في جريمة تسهيل تعاطي الغير للمخدرات، يتحقق بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤيد لذلك، مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا لقصد فعليا.[2]

2/حيازة المخدرات من أجل التهريب: بعد تهريب المخدرات من بين الجرائم التي تدخل ضمن الإتجار بالمخدرات و التي لها طرق عديدة لا حصر لها و من بين أهم الطرق و الوسائل لجلب المخدرات المألوفة للتهريب ثلاثا هي عن طريق (البر و البحر و الجو)، كما تختلف حيل المهربين تبعا للمكان و الزمان، و نوع المخدر وذكاء المهرب و إمكانياته و أخيرا تختلف الوسيلة

[1] المادة 16 من قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-01 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ألغيت بالقانون رقم 21- 24 المؤرخ في 09/23/ 2021.

[2] جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، خوري عمر. (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1- بن عكنون، 2013/2012)، ص 39-40.

التي تتبع في التهريب لكمية المخدرات المعدة لذلك.[1]

أما في القانون فإن المشرع الجزائري وبشأن خطورة ارتكاب جرائم التهريب قرر في المادة 22 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23- 08- 2005 المتعلق بمكافحة التهريب والخاضعة لرخصة النقل "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات:

- إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة.
- إذا كان يمارس وضيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم او ارتكب الجريمة أثناء تأدية وضيفته أو بمناسبتها.
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة."[2]

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري قرر عدم استفادة مرتكب جرائم التهريب من ظروف التخفيف إذا كان محرضا أو موظفا أو كان مستخدما العنف أو السلاح في ارتكاب هذه الجريمة.

3/ حيازة المخدرات من أجل الاتجار: لقد نصت المادة **16** معدلة من **ق.ع.ج** في فقرتها الأولى على أن: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة[3] فكل هذه الأعمال تكون في نظر القانون جريمة، لهذا حاول المشرع الجزائري من خلال القانون **18/04** تجريم هذه الظاهرة مع تفريد الجزاء المناسب لها، فقد وسع في دائرة تجريم هذه الأفعال التي تكاد تشمل جميع حالات الإتصال غير المشروعة بالمخدرات، حتى لا يفلت منها فعل يمثل أي اتصال بالمخدر إلا ما استثنى منها في حدود معينة، والتعامل غير المشروع في المخدرات

[1] أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية. (د ط، د.ن: المكتب الجامعي الحديث، م.ن: الأزاريطة- الإسكندرية، ت.ن: 2005)، ص 691-692.

[2] المادة 22 من قانون مكافحة التهريب الأمر 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المعدل إلى غاية قانون المالية 2020.

[3] المادة 16 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم أضيفت بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ص 11.

ممنوع أيّا كانت صورته أو شكله، سواء أكان بمقابل أو بغير مقابل.[1]

فتضمنت المادة **17** من قانون **18/04** على أن: "يعاقب بالحبس من (10) سنوات الى (20) سنة و بغرامة من 5.000.000 دج الى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة "[2]

لقد تناول المشرّع في هذه المادة عدة أفعال يشكل كل واحد منها فعلا مستقلا عن الآخر جريمة في حد ذاته، وعلى ذلك تتكون الجريمة من عنصرين مادي ومعنوي، وأما العنصر المادي فيتكون من ثلاث شروط وهي:

1- الأفعال المشكلة للعنصر المادي والمتمثلة في الإنتاج، الصنع، الحيازة، العرض أو البيع، الحصول على المخدرات والمؤثرات العقلية أو شراؤها بقصد البيع، التخزين، الاستخراج، التحضير، التوزيع أو التسليم بأية صفة كانت، السمسرة وأخيرا عمليات الشحن والنقل.

2- أن تتم الأفعال بطريقة غير مشروعة (يستثنى من يقوم بالحيازة من أجل الاتجار المشروع).

3- أن تنصب الأفعال على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

أما العنصر المعنوي فيتمثل في العلم والإرادة، إذ أن الجانح يعلم بأن ما يقوم به غير مشروع، و هذا بانعدام الرخصة القانونية، وعليه فنحن بصدد جريمة عمدية مؤسسة على الخطأ.[3]

---

[1] عمراوي السعيد، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، البقيرات عبد القادر، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق- تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2017/2016م)، ص 290-291.

[2] المادة 17 من قانون 18/04 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ألغيت بالأمر رقم 21- 24 المؤرخ في 2021/09/23.

[3] نبيلة سماش، المرجع السابق، ص84.

وبالتالي أن المجرم الحائز للمواد المخدرة بقصد الاتجار يتوفر لديه القصد الجرمي الخاص.

4/ العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالمخدرات: لقد حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في اي جريمة من جرائم المخدرات في القانون رقم **04-18**، فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات بالمقابل وضع لها عقوبات تختلف حسب درجة كل خطورة فعل من هذه الافعال، فنجد أنه قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وتكميلية وتخضع هذه الجرائم لعقوبات جنحية وأخرى جنائية وسنتطرق إلى العقوبات المقررة سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي.

أ/ العقوبات الأصلية: نصت المادة **5** معدلة من **ق.ع.ج** على أن:"العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

- الإعدام
- السجن المؤبد
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات و عشرين (20) سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

- الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20000 دج" [1]

ولقد صنف المشرع جرائم المخدرات في القانون **04-18** إلى جنح وجنايات

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: الجنح: تطبق على الجنح عقوبات الحبس والغرامة، يختلف مقدارها باختلاف صورها.

- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي: الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج (المادة 13)

[1] المادة 5 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر 14- 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ص 2.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة لتصبح العقوبة من سنتين إلى 20 سنة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

– **تسهيل للغير الاستعمال:** الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج (المادتان 15 و 16).

– **إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية** أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور: الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 50000000 دج (المادة 17)

يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة اجرامية منظمة.

– **عرقلة أو منع الأعوان المكلفين** بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا: الحبس سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100000 إلى 200000 دج (المادة 14)[1]

الجنايات: يعاقب بعقوبة السجن المؤبد: – كل من ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 ضمن جماعة إجرامية منظمة.

– من يقوم بتسيير أو تمويل تلك النشاطات (م 18)

– من يقوم بتصدير أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (م 19)

– من يقوم بزراعة خشخاش الافيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب (م 20) [2]

– صناعة أو نقل أو توزيع سلائف، أو تجهيزات بهدف استعمالها أو مع العلم أنها ستستعمل

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. ج: 1 (ط: 10، د.ن: هومه، م ن: الجزائر، ت.ن: 2009م)، ص 465.

[2] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 45.

(المادة 21)[1]

كما يعاقب عن الشروع في هذا النوع من الجرائم بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة طبقا لنص المادة 17 الفقرة الاخيرة كذلك الحال بالنسبة للمحرض والشريك المادتين **22** و **23** من قانون **04-18** [2]

كما نصت المادة 53 معدلة من ق.ع.ج على أنه: "يجوز تخفيض للعقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقرر مكافحته بظروف مخففة وذلك إلى حد: - عشر (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

- خمس (5) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات [3]

عقوبة الشخص المعنوي: يعاقب الشخص المعنوي المرتكب للجرائم المنوه عنها في المواد من 13 إلى 17 بغرامة مالية تساوي 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 25/01، إذا كانت الجريمة أو الجرائم المرتكبة تقع تحت وصف ما هو منوه عنه في المواد 18 إلى 21 تكون العقوبة، الغرامة ما بين 50000.000 دج إلى 250.000.000 دج (المادة 25/2)

وفي جميع الحالات السالفة الذكر يجب الحكم بحل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تفوق 05 سنوات.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 466.

[2] جيماوي فوزي، المرجع نفسه، ص 46.

[3] المادة 53 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ص 23.

أما في حالة الإعفاء من العقوبة وظروف التخفيف طبقا للمادة 3 كل شخص بلغ السلطات الإدراية أو القضائية عن إحدى الجرائم المنصوص عنها في القانون **18/04** قبل البدء في التنفيذ يعفى من العقاب [1]

ب/ العقوبات التكميلية: وهي إما جوازرية أو إلزامية

ب 1:العقوبات التكميلية الجوازية: أجازت المادة 29 للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الإدانة بـ: – الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات.

– المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات

– المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

– سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.

– المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.

– الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق، والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض.[2]

ب 2:العقوبات التكميلية الإلزامية: تضمن القانون **18/04** ثلاث عقوبات تكميلية الزامية في المواد 32- 33 – 34، فنصت المادة **32** من قانون **18/04** بأن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المادة 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة[3].

وذلك في كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتعتبر المصادرة تدبير أمن إجباري وضع من باب الوقاية، لأن حيازة النباتات والمواد المخدرة الأخرى والمؤثرات العقلية تعتبر جريمة

---

[1] مقال على موقع حسام للمعلومات القانونية، بحث حول الشخص المعنوي (الإعتباري) http://m.facebook.com ،08:43 ،2022/05/12

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 466-467

[3] المادة 32 من قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها

قاتلة بذاتها.[1]

كما نصت المادة **33** من نفس القانون على مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيّا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم[2]

ومن بين الأشياء التي يتم مصادرتها الآلات المستعملة في قطع المخدرات وحصدها وكذا وسائل النقل، من سيارات وغيرها، أو العقارات من الأراضي المزروعة فقد يزرع الشخص قطعة أرض وذلك لاستعماله الشخصي[3]

ونستنتج أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة بخلاف جريمتي الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك فهي جنح عادية.

أما موقف الشريعة الإسلامية من هذه العقوبات:

فمن خلال دراستنا لجريمة الإتجار بالمخدرات نجد أن الشريعة والقانون يتفقان في إنزال العقوبة على المجرم، فالقانون ليس لديه مانعا من تطبيق هذه العقوبات التعزيزية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن استهلاك المخدرات في الشريعة والقانون

إن الشريعة والقانون في وصفهما المتقارب للمسؤولية الجنائية عموما هو أنه "تحمل الإنسان لنتائج فعله المحرم وهو في كامل إدراكه واختياره"، لكن عن استهلاك المخدرات كفعل اجرامي منافي لكليهما، فهل المسؤولية الجنائية في الشريعة تماثلها في القانون؟

هذا ما سنحاول دراسته في هذا الجزء من البحث فيما يلي:

1/ المسؤولية الجنائية عن استهلاك المخدرات في الشريعة: أن الفقهاء لم يختلفوا في استحقاق العقوبة بالنسبة لمستهلك المخدرات (قياسا على انها مسكرات)، ولكنهم اختلفوا في

---

[1] بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، زرارة صالحي الواسعة، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، تخصص: العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012)، ص 71.

[2] المادة 33 من قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 73.

نوع العقوبة هل هي حد أم تعزير؟

وقال القرافي في الذخيرة: "اتفق فقهاء العصر على المنع منها واختلفوا في الواجب منها الحد أو التعزير بناءا على أنها مسكرة أو مفسدة للعقل" [1].

أ/ رأي الفقهاء على أن العقوبة الحد: لقد أوجب مالك عقوبة الحد في السكر حيث قال ابن رشد: "لما سئل مالك عن رجلين فشهدا على رجل أنه شرب خمرا فحلف بطلاق امرأته ما شرب خمر قال: "وكل خمر فهو خمر إذا أسكر ثم قال أوجب عليه الحد" [2]

ونعتقد في كلمته الأخيرة هذه انه يشمل المخدرات، كما جاء في الفقه الميسر وكما يتناول التحريم جميع أنواع المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل سواء كانت على هيئة حبوب أو مسحوق أو حقن أو غيرها لما فيها من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية مثل الخمر بل تزيد عليه" [3].

وقال عبد الرحمن البغدادي: "إذا شرب المسلم شيء مسكر وإن قل وإن لم يسكر حد كالقذف." [4]

وأبو بكر التميمي كان رأيه الحد أيضا حيث قال: في الحد وعلى من ظهر منه رائحة الخمر، وحكم المدمن عليه قال ابن حبيب: "وهي السنة أن يحد ثمانين جلدة"[5]

ورأي ابن رشد في هذا: "إذا كان مدمنا خليعا أن يلزم السجن" [6]

---

[1] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي ت 684، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، المشهور بالقرافي، ج: 1 (د. ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.ت.ن)، ص 216.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح و التعليل لمسائل المستخرجة. ج: 16 (ط: 2، د. ن: العرب الاسلامي، م.ن: بيروت – لبنان، ت.ن: 1988)، ص 280.

[3] عبد الله بن محمد الطيار – عبد الله بن محمد المطلق – محمد بن ابراهيم الموسى- الفقه الميسر. ج:13 (د ط، د.ن: مدار الوطن للنشر، م.ن: الرياض- المملكة العربية السعودية، د.ت.ن)، ص 35.

[4] عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين المالكي، إرشاد المالك إلى الشرف المسالك في فقه الإمام مالك. ج: 1 (د.ط، د.ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي و أولاده، م.ن: مصر، د.ت.ن)، ص 116.

[5] أبوبكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل لمدونة. ج: 22 (د.ط، د.ن: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، م.ن: جامعة أم القرى، د.ت.ن)، ص 501.

[6] أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، المرجع السابق، ج 16، ص 291.

لم يكن رأي المالكية فقط في الحد للمسكر بل حتى الحنابلة والشافعية فكانوا ممتثلين للسنة الشريفة، فقال ابن تيمية: "وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وان لم تحصل به نشوة وطرب... وعلى تناول القليل ومنها والكثير حد الشرب ثمانون سوطا أو أربعون" [1]

ومن الحنابلة أيضا كان ابن قدامة في عقوبة الحد للمسكر حيث قال: "ومن شرب أقل أو أكثر جلد ثمانين جلدة" ثم قال: "وقد ثبت أن كل مسكر خمر فيتناول الحديث قليله وكثيره ولأنه شراب فيه شدة مطربة فوجب الحد بقليله كالخمر والاختلاف فيه لا يمنع وجوب الحد فيه"[2].

ومن الحنفية من رأى نفس الرأي الكاساني قال: "وحد السكر وجوبه السكر الحاصل بالشرب ما سوي الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة كالسكر ونقيع الزبيب..ونحو ذلك [3].

ونذكر من علمائنا المعاصرين ابن الباز حيث أجاب على فتوى في مسألة طلاق متعاطي المخدرات يقع أم لا؟ فقال في آخر فتواه في هذه المسألة المفصلة: "...والحد يكفي حده الذي فرضه الله عليه يكفي في زجره عن السكر الحد الشرعي ثمانين جلدة" [4].

من الملاحظ في عقوبة الحد لمستهلك المخدرات أن معظم الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين المالكية والحنابلة والحنفية فقد توحدت رؤيتهم في الحد ثمانين جلدة إلا أن منهم وغيرهم من أورد تخفيف في العقوبة إلى تعزيز.

ب/ رأي الفقهاء على أن العقوبة تعزير: لقد ذكر ابن تيمية التعزير بشرط عدم الإسكار فقال: "فإن كان مسكرا ففيه جلد الخمر وإن لم يكن مسكرا ففيه التعزير بما دون ذلك"

وقال في موضوع آخر: "وأما متعاطي "البنج" الذي لم يسكر ولم يغيب العقل فيه التعزير"[5].

---

[1] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوي الكبرى لابن تيمية، ج: 3 (د.ط، د.ن: الكتب العلمية، د.ب.ن، د.ت.ن)، ص 424.

[2] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني. ج: 10 (ط: 1، د.ن: الفكر، م.ن: بيروت، ت.ن: 1405هـ)، ص 323.

[3] علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج: 7 (ط: 2، د.ن : الكتب العلمية، د.ب.ن، ت.ن: 1406هـ الموافق لـ 1986)، ص 39.

[4] عبد العزيز بن عبد الله بن الباز، نور على الدرب، فتوى ابن الباز عن طلاق المتعاطي المخدرات يقع أم لا، من موقع bihbaz.org.sa يوم الجمعة 2022/05/20، الساعة 12:56 زوالا.

[5] تقي الدين أبو العباس بن محمد بن تيمية، المرجع السابق، ص 424.

فنلاحظ أن ابن تيمية في هذين القولين اشترط عدم الاسكار لكي لا تكون علة تغييب العقل لعقوبة التعزير.

وأما الماوردي فقد ذكر نوع آخر من المسكرات لعقوبة التعزير فقال: "النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ضعيف، و إنما الواجب فيه التعزير ولا يقاس بالخمر في الحد"[1]

كذلك رأى الرملي حيث قال: "وخرج بالشراب من حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت... بل التعزير، وذكر السبب فقال لانتفاء اللذة المطربة عنها تكثير البنج والزعفران العنبر و الجوزة و الحشيشة المعروفة."[2] وهو موافق لما قال الماوردي؛ لأن ذهاب الفقهاء إلى التعزير في العقوبة هي عدم وجود الشدة المطربة وعدم غياب العقل في المواد التي ذكروها وبالتالي لا تقاس بالخمر في العقوبة.

وأما الزركشي أكد أنه من الصواب وجوب الحد فيه للإسكار، وقد ذكر أكثر من 120 مضرة دينية و دنيوية نتجت عنها.[3]

ونرى أن في زماننا هذا قد تطورت هذه المواد وكثرت أنواعها وزاد خطرها مما تولدت عنها جرائم مست الأسرة والمجتمع والأمة والإنسانية ككل، فتشديد العقوبة واجب و مستحق فيها، ومن الملاحظ أن أغلب الفقهاء المذاهب أدركوا هذا فرجحوا معظمهم عقوبة الحد في استهلاك المخدرات على عقوبة التعزير.

2/ المسؤولية الجنائية عن استهلاك المخدرات في القانون: لقد كانت احصائيات الديوان الوطني للمخدرات لسنة 2014 حوالي 15445 شخص متعاطي مما ارتفعت عن سنة 2013 بنسبة 16% مع ما لوحظ ارتفاع حالات العنف في الملاعب من 148 حالة سنة

---

[1] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري شهاب الدين شيخ الاسلام أبو العباس، الزواجر عن اقتراف الكبائر. ج: 2 (ط 01، د.ن: الفكر، د.ب.ن، ت.ن، 1407هـ، الموافق لـ 1987، ص 58.

[2] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط: أخيرة، د.ن: الفكر، م.ن: بيروت، ت.ن: 404هـ، الموافق لـ 1984م، كتاب الأشربة، ج: 8، ص 12.

[3] بدر الدين الزركشي أبو عبد الله بن محمد بن يهادر بن عبد الله الصنهاجي الشافعي، زمر العريش في تحريم الحشيش، ج: 1 (الطبعة: 2، د.ن: الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، ت.ن: 1411هـ/1990م)، ص 127.

2013 الى 202 حالة عنف سنة 2014.[1]

لقد أدرك المشرع الجزائري مسبقا خطورة استهلاك هذه المواد فأفرد لها قانون تمثل في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، وأدرجها أيضا في قانون حماية الصحة وترقيتها.

بالنسبة لقانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية نصت المادة الثانية عشرة من الفصل الثالث منه على: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[2].

وبهذه العقوبة نجد أن المشروع وضع على المستهلك كل المسؤولية الجنائية على فعلته إلا أن المادة السادسة من الفصل الثاني تنص على: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم إزالة التسمم و تابعوه حتى نهايته..." [3]

والمشرّع في هذه المادة يستثني اشخاص في أن تطبق عليهم المادة 12 الفصل الثالث و يحيلهم إلى المادة العاشرة من الفصل الثاني التي تنص: "يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة و إما خارجها تحت مراقبة طبية"[4]

ومما سبق نجد أن المشرع الجزائري أحال مدمن المخدرات الذي يحتاج إلى علاج إلى مؤسسات خاصة بدل العقوبة، وهو بذلك جعله شخص مريض إفادته للعلاج أكثر من العقاب، وفي هذا تدبير وقائي أدرجه المشرع في القانون،

وختام هذا المطلب الذي يتحدث عن الاتجار والاستهلاك، نقول أن عقوبة الاستهلاك أخف من عقوبة الاتجار والسبب يرجع إلى أن الاستهلاك ضرره فردي أما الاتجار فالضرر مجتمعي وله آثار سلبية بليغة على الفرد والاقتصاد والمجتمع.

---

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، العدد 01، سنة 2015، ص 17-22.

[2] المادة 12 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ألغيت بالأمر رقم 21- 24 المؤرخ في 2021/09/23.

[3] القانون رقم 04-18، المرجع نفسه، الفصل الثاني، المادة 6 منه.

[4] القانون رقم 04-18، المرجع السابق، الفصل الثاني، المادة 10.

المطلب الثاني: مسؤولية المدمن عن الأعمال الإجرامية المرتكبة تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية

سبق وإن أشرنا إلى المسؤولية عن استهلاك المخدرات، والتي ينبغي أن يندرج تحتها فرض العقوبة على المدمنين للمخدرات أو وضع التدابير الاحترازية والتي تعتبر الدافع الأهم في تشجيع المدمن عن التخلي عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وردع الجريمة من جانب المشرع الجزائري لهذا سنتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول يتمثل في تطبيق العقوبة والفرع الثاني التدابير الاحترازية.

الفرع الأول: تطبيق العقوبة

إن حالة السكر تتفرع إلى نوعين، سكر اختياري وسكر اضطراري، حيث أن الحكم في كليهما يختلف، فالأول يتحمل كامل المسؤولية الجنائية، خصوصا إذا كان مصرا على الفعل أما الثاني فلا مسؤولية جنائية عليه أو كما رآها الفقه الفرنسي يتحمل المسؤولية على أساس القصد الاحتمالي وله شروط منها الاضطرارية وأن يترتب على سكره فقدان الشعور، أما في القانون الجزائري قد خصص لفاعل هذه الحالة تدابير وقائية منها عدم المتابعة القضائية والعقوبة.

أولا: عدم المتابعة القضائية: بموجب الفصل الثاني من قانون **18/04** لجأ المشرع إلى أسلوب الترغيب في العلاج لتحفيز المدمنين من خلال مكافأتهم بعدم متابعتهم جزائيا، متجنبا بذلك أسلوب الجزر عن طريق توقيع العقوبة في البدء إلا متى فشل الأسلوب الوقائي والعلاجي، وذلك على اعتبار أن مدمني المخدرات هم الأشخاص المرضى وضحايا يستحقون رأفة بهم أو معالجتهم أن توقيع العقاب عليهم لن يؤدي إلى أيّ نتيجة ما داموا لم يحصلوا على فرصتهم في الامتثال للعلاج.[1]

لذلك نصت المادة **6** من قانون **18/04** على أن: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتتابعوه حتى نهايته.

[1] ابتسام رمضاني، الأدوات التشريعية لمكافحة المخدرات في الجزائر. (المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، مج: 1، العدد: 4)، 266.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا للعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم"[1]

إن المشرع من خلال المادة **6** من هذا القانون اعتبر المستهلك إنسانا مريضا وليس مجرما وشجعه على إزالة التسمم والإقلاع عن تناول المخدر، كما وأن نص المادة في فقرته الأولى يوحي بأن تدارك النقائص وسد الثغرات التي تضمنتها القوانين السابقة، وقد نص المشرع في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07_ 299 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفية تطبيق المادة **06** من القانون رقم **18/04** والتي جاء فيها: عندما يتبين لوكيل الجمهورية لا سيما من خلال عناصر الملف أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع يجعل احتمال حالة الإدمان قائما لديه، يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص، إذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص المدمن، يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بمؤسسة المختصة التي يحددها وإذا تبين بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاج مزيل للتسمم داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي[2]

ثانيا: العقوبة: لقد قامت الشريعة أساسا على مصالح العباد والخلق عموما ولم تقم على الانتقام من الجاني ولقد تجسدت هذه المصالح في إقرارها بالعفو والتخفيف في العقوبات، هاته العقوبات التي صنفت إلى حدود وتعازير على حسب جسامة الفعل الجرمي، ولقد اتفق الفقهاء على جواز العفو في التعازير فعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[1] المادة 6 من قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون رقم 09 _ 01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ألغيت بالقانون رقم 21- 24 المؤرخ في 2021/09/23.

[2] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 64_ 65.

«أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلا الحُدود»[1] ولقد استثنت الحدود بالرغم من جواز العفو لأن من العدالة أن تكون العقوبة مشددة على حسب جسامة الفعل، ولقد اجتهد سيدنا عمر بن الخطاب في كثير من الظروف وخفف فيها العقوبة منه قضاءه بالعفو في حد السرقة، فسيدنا عمر رضي الله عنه رأى أن بالرغم من أن السرقة تلتزم الحد إلا أن هناك ظرف يخفف العقوبة ويلغي الحد ويمنح الفاعل العفو، أما في القانون الجزائري فقد عرفت العقوبة على أنها مقابل للجريمة وهي جزاء للمادة **04** المعدلة من **ق. ع.ج** وتنص على: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"[2] ولقد قسمت هي أيضا على حسب شدة الجرم إلى جنايات وجنح ومخالفات ولقد اتفق المشرع الجزائري مع الشريعة في تخفيف وتشديد وحتى العفو في العقوبة، إذا توفرت الظروف تلزم ذلك أو يرى فيها القاضي تطبيق ذلك، هذا ما بينته عدة نصوص قانونية منها ما نصت عليه المادة **06** من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها على أن: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية"[3].

ومن الملاحظ أن المادة تشير إلى رؤية القاضي التي تصف المجرم المدمن على أنه مريض يلزم علاج لا عقوبة وبالتالي فهو ظرف تخفيف بالنسبة للمجرم وإجراء تدبير لمصلحة المجتمع ككل. كما أن هناك المادة 09 من ذات القانون تنص على أن: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يتمتعون عن تنفيذ القرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، دون الإخلال المادة 07 أعلاه من جديد عند الاقتضاء"[4]

---

[1] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، باب: حرف الهمز، حديث رقم: 2260، تح: يوسف النبهاني، ج: 1، ص 208.

[2] المادة 04 من ق.ع.ج، الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ص 1.

[3] المادة 06 من قانون 18/04.

[4] المادة 09 من قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 09 _ 01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المعدلة بالأمر رقم 21- 24 المؤرخ في 2021/09/23.

ومن هذا يتبين أن هناك ظرف وشرط أساسي حتى تطبق المادة 06 ألا وهو الامتثال للعلاج فإذا زال وأصبح المجرم ممتنع فهنا تسري عليه المادة 12 أي المجرم العادي، تستشفى من هذا أن المشرع أخذ في هذا الموقف بالتشديد في العقوبة المستحقة.

إن هذه المواد التي يقر فيها المشرع بالتشديد في العقوبة والتخفيف ما هي إلا أمثلة على سبيل الاستدلال لا على سبيل الحصر ومنه نبين ما هو التشديد والتخفيف في العقوبة.

1/ الظروف المشددة في العقوبة: تكون في النصوص العقابية أحيانا ظروفا مشددة تقتضي العقوبة وهذه الظروف إلزامية اقتضتها المصلحة العامة وحددها المشرع، غير أن الظروف العامة ممكن أن تستخلصها المحكمة من حيثيات القضية ومن ظروفها وظروف الفاعل يمكن اعتبارها ظروف عامة مشدّدة عن فرض العقوبة.[1]

فكتعريف لها هي حالات وأفعال موضوعية وشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة، وقيل أنها ظروف حدّدها القانون من شأنها تشديد عقوبة الجريمة ورفع عقوبتها.أو أنها حالات يجب فيها القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة الجريمة.[2]

2/ الظروف المخففة في العقوبة: هي وقائع أو عناصر أو حالات تلازم ظروف القضية وشخصية الفاعل ويرجع تقديرها للمحكمة، حيث تستطيع المحكمة أن تستخلصها من ظروف المتهم وعمله وتاريخه الشخصي وسلوكه الاجتماعي وترك أمر تقدير هذه الظروف إلى فطنة القاضي وقدرته على استنباط هذه الظروف من القضية.[3]

أو هي الظروف والأحوال التي ترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضي وخبرته، فلقد قدر المشرع أنه قد يرى القاضي في بعض الحالات فيما وراء حالات الأعذار القانونية أن في ظروف

---

[1] مدونة القوانين الوضعية، النظرية العامة للجريمة والعقوبة.

HTTPS:/www.qawaheen. blogspot . Com / 10: 50/ 26/05/2022

[2] يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، عبد الكريم عبادي النجار. (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير، تخصص: العلوم الجنائية والشرطية الأكاديمية (الملكية للشرطة) كلية تدريب الضباط – البحرين، 2018م)، ص 37، 39.

[3] مدونة القوانين الوضعية، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، المرجع السابق.

الجريمة وأحوال المجرم ما يقتضي تخفيف العقوبة عليه، فقد يكون ظرفا خارجيا ذا صلة بالجريمة كضآلة الضرر، أو ظرفا ذاتيا متعلق بشخص الجاني.

ولقد أنشئ هذا النظام نظام الظرف المخفف حتى يتسنى للقاضي مراعاة درجة إجرام الفعل وإجرام مرتكبه وجعل العقاب متفق مع حالة المتهم الخاصة.

ولقد تضمن قانون العقوبات نصوصا في الظروف المخففة وبين الحدود التي يمكن للقاضي النزول عندها في كامل درجات العقوبة (الجنايات والجنح والمخالفات)، كان ذلك في المادة 53 من ق.ع.ج قبل تعديله 2006 لكن بعد تعديله بموجب قانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جاء المشرع بالمواد 53، 53 مكرر 1، 53 مكرر 2 حيث حدد فيها بالتفصيل الحدود الدنيا التي يمكن النزول عندها عند الأخذ بالظروف المخففة دون أن يحدد هذه الظروف بل تركها لتقدير القاضي الجزائري عند نظره في الدعوى العمومية.[1]

أ/– الجنايات: لقد نصت المادة **283** من **ق.ع.ج** على أن: "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي: – الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

– الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

– الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة"[2]

ب/– الجنح: أباح المشرع الجزائري استعمال الظروف المخففة في مجال الجنح قبل صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992 الذي ألغي نظام ظروف التخفيف وفي هذا الصدد نصت المادة **53 مكرر 4** من نفس القانون على امكانية تطبيق الظروف المخففة على الجنح بقولها: "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/ أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج.

[1] الظروف المخففة للعقوبة، 2022/05/26، https:/www. StandzTribuna/ dz. Com 18:00

[2] المادة 283 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 105.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج.

إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا. ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة"[1]

ج/– المخالفات: أجاز المشرع الجزائري في المادة **53 مكرر 6** من **ق.ع.ج** من الظروف المخففة في مواد المخالفات وذلك بنصها أنه: "في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين معا، فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط وذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة"[2]

نستخلص في الأخير أن العقوبة في الشريعة أو القانون وضعت لأجل اصلاح المجرم وتأديبه لا تعذيبه ولأجل مصلحة المجتمع ككل يدرء المفاسد عنه وأن التشديد والتخفيف كأثر لظروف قد تطرأ في القضية أو حالات تعتري المتهم قد تكون سلبية بالنسبة له وليس في صالحه فتزيد من مقدار العقوبة فتشدّد أو ايجابية فتخفف من خلالها وفي هذا فالشرع والقانون متفقان في جانب نظام التشديد والتخفيف في العقوبة.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

يقتضي التعريف بالتدابير الاحترازية إيضاح ماهيتها أولا كصورة أساسية من صور الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، وتتمتع بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تبرز أهميتها، وتتعدد أنواع

[1] المادة 53 مكرر 4 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، أضيفت بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ص 25.

[2] المادة 53 مكرر 6 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، أضيفت بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ص 26.

التدابير الاحترازية بحسب حالة المجرم، وطبيعة الجريمة.

أولا: تعريف التدابير الاحترازية: يمكن تعريف التدابير الاحترازية بأنها: "مجموعة من الإجراءات القانونية، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب الجريمة"[1]

كما عرفها الدكتور محمود نجيب حسني على أنها: "مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع"[2]

ومن خلال التعريفات يمكننا القول بأن التدابير الاحترازية بأنها مجموعة الإجراءات العلاجية التي يصدرها القاضي لمكافحة الأشخاص الذين بلغوا درجة الخطورة الإجرامية التي تستهدف الجاني.

ثانيا: خصائص التدابير الاحترازية: تنص المادة **4** من **ق.ع.ج** على أن: "لتدبير الأمن هدف وقائي أي أن الغرض الأساسي لهذه التدابير الوقائية، التي قد تكون بالعلاج أو إعادة تأهيل كتدبير الحماية والتربية المقدرة للأحداث الجانحين والمدمنين على الكحول وتعاطي المخدرات في المؤسسات العلاجية"

كما أن هناك وقاية بتحييد الجاني أي ابعاده عن المجتمع مؤقتا ومنعه من ممارسة نشاط مهني، ولقد نص عليها ق.ع.ج قبل تعديله في 2006 ضمن تدابير الأمن العينية الملغاة وبمراعاة إلى هذا الهدف الوقائي تمتاز تدابير الأمن بخصائص عدة أهمها:

1/– مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: لقد حدد التشريع الإسلامي مبدأ الشرعية في العديد من آياته الكريمة منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: 15]، ويتقاطع القانون مع الشريعة في المادة **الأولى** من **ق.ع.ج** والتي تنص على أن: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[3]

---

[1] فتوح عبد الله شاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب. (د.ط، د.ن: الهدى، م.ن: الإسكندرية، ت.ن: 2000م)، ص 156.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب. (ط: 2، د.ن: النهضة العربية، م.ن: القاهرة، ت.ن: 1973م)، ص 119.

[3] المادة 1 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 1.

أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلا ما لم يرد نص على تحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه، وبناءا على ذلك لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بناءا على نص يحرّم الفعل أو الترك، ويرجع العلة في خضوع التدابير لمبدأ الشرعية إلى الحرص على حماية الحرية الفردية ومن ثم يكون ضمانا لحماية هذه الحرمة لكي لا يتحول إلى سلاح استبداد وتنكيل.[1]

2/– عدم تحديد المدة: تعني عدم تخويل القاضي في أن يحدد سلفا عند الحكم على الجاني المدة الواجب قضائها في الحبس، القصد أن القاضي يحدد المسؤولية الجنائية والأمر بالعقوبة السالبة للحرية فحسب، أما وقت الإفراج فيترك للجهة المشرفة على التنفيذ التي يكون لها الحق في تقدير الوقت المناسب للإفراج عن المحكوم عليه بعد التأكد من انصلاحه بناء على حسن سيرته وسلوكه في المؤسسة.[2]

إن الجزائر لم تلتزم كليا بعدم تحديد هذه التدابير حيث اعتمدت إلى تحديد حد أقصى مع امكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل.

وهكذا نصت المادة 12 من الأمر رقم 72- 3 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن: "تدبير الحماية والمساعدة التربوية التي جاء بها هذا النص تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز بلوغ القاصر سن الرشد"[3] وهو نفس الحكم الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 444 من ق.إ.ج بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين.[4]

3/– المراجعة المستمرة: إن معيار فرض التدابير الاحترازية هو الخطورة الإجرامية، ومن ثم وجب أن يدور التدبير الاحترازي مع الخطورة وجوبا وعدما ومعنى ذلك فرض التدبير وزواله مرتهن بوجود الخطورة فتوافرها سبب لوجوده وزوالها كذلك سبب لإنقاذه، أي بمعنى كل تطور

---

[1] نور الدين مناني، التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي. (مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، مج: 3، العدد: 2، ربيع الأول 1439هـ/ ديسمبر 2017م)، ص 136.

[2] تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، بن حليلو فيصل. (مذكرة الحصول على شهادة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ص 48.

[3] المادة 12 من الأمر رقم 72- 3 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 307.

يطرأ على الخطورة يستلزم بالضرورة تعديلا في التدبير من حيث نوعه أو مدته أو كيفية تنفيذه.[1]
وهذا ما نصت عليه المادة **19** من **ق.ع.ج** في فقرتها الأخيرة والتي تنص على أن:
"... ويجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن"[2]

لقد حددت هذه الخصائص لتكفل التمييز بينها وبين غيرها من التدابير مما قد يشتبه بها كما أنها تحدد طبيعة ونطاق القواعد الواجبة التطبيق عليها هذا عموما بالنسبة لهذه التدابير، أما من جهة التوافق بيّن الشرع والقانون فمن الملاحظ أنهما متفقان سواء في مبدأ الشرعية أو في تحديد المدة أو المراجعة المستمرة أو غيرها من الخصائص الأخرى، والسبب في اعتقادنا أنه راجع إلى أن الهدف الذي يصبوا إليه كلا الطرفين الشرعي والقانوني، ألا وهو علاج الجريمة من جذورها لا العقوبة من أجل العقوبة فقط.

ثالثا: أنواع التدابير الاحترازية: من خلال **ق.ع.ج** نجد أن المشرّع صنّف التدابير الاحترازية إلى ثلاثة أنواع والتي تتمثل في: التدابير الاحترازية الشخصية، التدابير الاحترازية العينية والتدابير العلاجية والتهذيبية والتي سنوضحها فيما يلي:

1/ التدابير الاحترازية الشخصية: ويقصد بها التدابير السالبة للحرية، وهي التي تطبق على الشخص نفسه وتؤثر على حقوقه والتي نص عليها المشرع في المادة **19** من **ق.ع.ج** على أن:
"تدابير الأمن هي:
- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية"[3]

أ/ الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية: نصت المادة **21** من **ق.ع.ج** على أن: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم

[1] فتوح عبد الله شاذلى، المرجع السابق، ص 157.
[2] المادة 19 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
[3] المادة 19 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ص 16.

وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، ويجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي"[1]

وهنا يقصد المشرع الجزائري بالخضوع للعلاج.

التزاما بالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية التي تقيم المسؤولية على وجود إرادة صحيحة يمكن أن يعتد بها قانونا، فإن من أصابه خلل في قواه العقلية لا يمكن محاكمته عن الجريمة التي اقترفها إذا كان الخلل وقع عند ارتكابها، وآية ذلك أن الخلل في هذه الحالة يعد مانعا للمسؤولية تطبيقا للمبادئ التي توجب أن تكون الإرادة صحيحة لا إرادة مجنون أو غير عاقل لا يدرك سير المحاكمات ولا يستطيع أن يدافع عن نفسه.

وقد يصيب المرء خللا في قواه العقلية بعد ارتكاب الجريمة وأثناء سير الأعمال الإجرائية، وفي هذه الحالة يتحتم وقف الإجراءات سواء ما تعلق منها برفع الدعوى أو بالمحاكمة، أسوة بما سبق وأشرنا إليه من وجوب وقف محاكمة من اقتراف الجريمة إذا كان مختلا وقت ارتكابها.[2]

وإذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة، ومن ثم يجوز لجهات الحكم، بل ولجهات التحقيق أيضا، إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى بسبب مانع من موانع المسؤولية.[3]

ب/ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: نصت المادة **22** من **ق.ع.ج** على أن: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان، كما يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في

[1] المادة 21 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 17.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. ج: 2 الجزاء الجنائي (د.ط، د.ن: سلسلة المعرفة، م.ن: بن عكنون- الجزائر، ت.ن: 1998م)، ص 567- 568.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 309.

مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2)، وتجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1]

يكون الوضع في المؤسسة العلاجية للأشخاص المدمنين على الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويتم ذلك بناء على أمر من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص[2] إذا لوحظ بأن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا التسمم.[3]

كما أنه يمكن أن يصدر في حالة تصل المتهم على الإدانة أو البراءة أو على انتفاء وجه الدعوى أو على العفو، ويمكن مراجعة هذا التدبير بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني.[4]

2/ التدابير الاحترازية العينية: هذه التدابير الاحترازية على خلاف التدابير السابقة، تقع على الأشياء ولا تمس الأشخاص وهي: مصادرة الأموال، وإغلاق المؤسسة.

أ/ مصادرة الأموال: المصادرة الكلية أو الجزئية من ملكية الشخص إلى ملكية الدولة، [5] وقد يكون هذا المال متحصلا من الجريمة أو من شأنه أن يستعمل في ارتكاب الجريمة.[6]

والمصادرة قد تكون الأشياء التي يعد صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو الاستعمال غير المشروع كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة والمتفجرات، والكتب والأفلام والصور الخليعة وما إلى ذلك

---

[1] المادة 22 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06- 23 المؤرخ في ديسمبر 2006، ص 17.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة). (د.ط، د.ن: بلقيس، م.ن: دار البيضاء- الجزائر، ت.ن: 2017م)، ص 342.

[3] بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام. (د.ط، د.ن: هومه، م.ن: بوزريعة- الجزائر، ت.ن: 2005م)، ص 162.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 342.

[5] إسلام فوزي أنس قطب، الدور الاجتماعي للتدابير الاحترازية في تشريعات الدفاع الاجتماعي. (مجلة كلية الآداب، العدد السابع عشر، دون جزء، جامعة منهور- مصر، كلية الآداب، 2021م)، ص 335.

[6] منتديات ستار تايمز، أرشيف شؤون قانونية، أنواع التدابير الاحترازية
WWW.STARTIMES.COM ،22:29 ،2022/05/18

من الأدوات التي قد تضر بالأمن العام.[1]

كما نصت المادة **25** من **ق.ع.ج** "يجوز أن بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية"[2]

ب/ إغلاق المؤسسة: هو تدبير أمني (احترازي) عيني محله حظر مزاولة العمل المخصص له هذه المؤسسة، [3] الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير كإقفال الفندق المعد للدعارة، وإغلاق محل المقامرة، ويشمل هذا التدبير فضلا عن المحكوم عليه أفراد أسرته أو أي شخص آخر تملك هذا المحل أو استأجره على علم بأمره[4]

كما نص المشرع الجزائري في المادة **26** من **ق.ع.ج** على أنه: "يجوز أن تؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات بالشروط المنصوص عليها في القانون"[5]

وفحوى هذا التدبير هو أن المحل أو المؤسسة تساعد وتهيئ الظروف الملائمة لارتكاب الجريمة، وأن استمرار العمل بها يبعث في العديد من قراراتها، ومن ثم كان من الواجب قطع الطريق أمام الظروف المسهلة التي تساعد على الإجرام.[6]

3/ التدابير العلاجية والتهذيبية:

الأمر بالعلاج المزيل للتسمم: إن الغرض من العلاج هو تطهير الجسم من السموم وإزالتها

---

[1] خالد بن أحمد الشعيبي، راشد بن حمد البلوشي، التدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العماني بين النظرية والتطبيق. (مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، دون عدد، د.ج)، ص 11.

[2] المادة 25 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ألغيت بالقاون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] تباني زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 92- 93.

[4] مقال علمي على موقع محاماة، 2022/05/19، Law<https://www.Moh amah.Net>

[5] المادة 26 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ألغيت بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[6] راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بوقرة علي. (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار – عنابة- كلية العلوم القانونية والإدارية، 2006/2005م)، ص 57.

منه يتم العمل على انتزاع المدمن من اعتماده العضوي على المخدر ليخضع بعد ذلك إلى برنامج علاجي متكامل إلى شفائه نهائيا[1]،ويكون العلاج إما في مؤسسة لإزالة التسمم أو خارجيا حسب درجة إدمان المتهم[2]

كما أجازت المادة **07** من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية "يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

ويبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك"[3]

يتضح من المادة 07 أن المشرّع أعطى لجهة التحقيق الممثلة في كل من القاضي التحقيق العادي إذا كان المتهم بالغا، أو لقاضي الأحداث إذا كان المتهم حدثا أن يصدر الأمر بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة التسمم، مع ملاحظة أن الأمر بالوضع لا يجب أن يصدر إلا بعد الانتهاء من التحقيق، ويظل هذا الأمر ساري المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف.

وإذا طبقت الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 المذكورة أعلاه أمكن الجهة القضائية التي تحال عليها القضية أن لا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

يتضح من هذه المادة أنها أعطت لجهة الحكم في حالة القضية الملتبس بها أن تلزم الشخص المدمن بالخضوع للعلاج، فهنا يكون لجهة الحكم، إما تأكيد أمر التحقيق أو تمديد آثاره، مع

---

[1] ابتسام رمضاني، المرجع السابق، ص 267.

[2] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 100.

[3] المادة 07 من قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 09- 01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ألغيت بالأمر رقم 21- 24 المؤرخ في 2021/09/23.

ملاحظة أن أمر الجهة القضائية يظل ساري المفعول حتى ولو استؤنف الحكم[1].

كما أجازت المادة 08 للجهة القضائية المختصة الحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائز بها من أجل الاستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره، وينفذ هذا الحكم رغم المعارضة والاستئناف.[2]

وفي حالة عدم امتثال المتهمين للعلاج تطبق عليهم أحكام المادة **09** من قانون **18/04** التي تنص: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء"[3]

كما تضمنت المادة 10 من نفس القانون على أن: "يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.

يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة"[4]

ويقصد المشرع من تلك المادة على أنه يجري علاج إزالة التسمم سواء كان داخل مؤسسة خاصة أو خارجها تحت رعاية طبية، ويجب على الطبيب المعالج أن يخبر السلطة القضائية بصفة دورية دائمة بسير العلاج ونتائج الشخص المدمن.

---

[1] منتديات ستار تايمز، شؤون قانونية، جريمة المخدرات حسب القانون الجزائري
https: //www. Startimes. Com ، 11:25 ،2022/05/26

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 364.

[3] المادة 09 من قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 09- 01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المعدلة بالأمر رقم 21- 24 المؤرخ في 2021/09/23.

[4] المادة 10 من قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 09- 01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ألغيت بالأمر رقم 21- 24 المؤرخ في 2021/09/23.

خـــاتمـــــــة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر أهمها:

النتائج:

1- المقصود بالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري هو تحمل الشخص نتيجة أفعاله وتصرفاته لعدم الوقوع في الخطأ مرة أخرى، وإن كان مفهوم المسؤولية في الفقه الإسلامي أكثر توسعا.

2- اتفاق المشرّع الجزائري مع ما أقرته الشريعة الإسلامية بخصوص موانع المسؤولية التي تجعل الشخص غير مسؤول عن ما يحدثه من أضرار، وكذا الأسباب التي تبيح تلك الموانع وإن كانت تتفق معها في النتيجة من حيث عدم إنزال العقوبة.

3- تحقق المسؤولية الجنائية مرهون بتوافر شروطها وهو تمتع الشخص بالأهلية الكاملة والتي تتمثل في الوعي والإرادة.

4- المخدرات لها علاقة وطيدة بحدوث الآفات الاجتماعية وما تنتج عنها من قتل وسرقة وغيرها من الآفات الأخرى.

5- من خلال نصوص المواد من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المتعلقة بالاستهلاك والإتجار نجد أن المشرّع فصل فيها عقوبة كل فعل من هذه الأفعال.

6- المشرّع الجزائري سلط العقوبة على الشخص المدمن في حالة رفضه للعلاج في مراكز مخصصة، أما في حالة خضوعه للعلاج وضع له التدابير الاحترازية كحل بديل للعقوبة.

7- اتفقت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على تحريم تناول المخدرات والمؤثرات العقلية واستهلاكها لما لها من أضرار على المجتمع وبما تؤديه من زيادة الجرائم.

8- الجرائم التي يرتكبها مستهلكوا ومدمن المخدرات إما أن تعرضهم للمسألة الجنائية أو تخضعهم للتدابير العلاجية.

9– شددت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري العقوبة على مروجي ومتاجري بالمخدرات؛ لأنها من أسباب زيادة نسبة الاستهلاك والإدمان.

10– هناك علاقة وطيدة بين تناول المخدرات والإدمان عليها وزيادة معدل الجريمة وكذا خلق أنواع أخرى من الجرائم.

11– وفق المشرع الجزائري إلى حد لا بأس به في إيجاد منظومة تشريعية تحد من استهلاك والإدمان على المخدرات وكذا كبح الجرائم التي تنتجها هذه المواد المخدرة حتى وإن كان الواقع يدل على خلاف ذلك.

التوصيات:

1– ضرورة التكثيف وإنشاء مراكز ومؤسسات علاجية متخصصة لإزالة التسمم على الأشخاص المدمنين.

2– ضرورة تفعيل المنظومة التشريعية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومواكبة الجرائم المستحدثة.

وفي الاخير ما عسانا إلا أن نشكر الله سبحانه على توفيقه وإحسانه فإن أصبنا فمنه وحده لا شريك له، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قائمة
المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم:

ب-كتب التفسير:

1- أبو العباس بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوخي، حسن عباس زكي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد. القاهرة، 1224هـ.

2- عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تفسير ابن باديس في مجالس من كلام الحكيم الخبير. الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1416هـ/1995م.

3- عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، أحكام القرآن للكيا الهراسي.

4- نوح حسن، تفسير القرآن الكريم المبسط. الطبعة 1، مطبعة دياب، لبنان، 2020م.

ت-كتب الحديث وشروحها:

كتب الحديث:

1- أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، الفردوس بمأثور الخطاب، باب: فصل، حديث رقم: 7445، تح: السعيد بن بسيوني زغلول، ج: 5.

2-تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، باب: حد الشرب وذكر الأشربة، حديث رقم: 1490، تح: حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسن اسماعيل الجمل، ج: 2.

3-جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، باب: حرف الهمزة، حديث رقم: 2260، تح: يوسف النبهاني،ج: 1.

4-جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، باب: الكاف، حديث رقم: 8795، تح: يوسف النبهاني، ج: 2.

5-جمال الدين أبو الحجاج يوسف عبد الرحمن المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، باب: عبد الرجمن بن الحارث بن هشام، حديث رقم: 9822، تح: عبد الصمد شرف الدين، ج:.7

6–جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، باب: مسألة لا يجوز إخراج الغنم، حديث رقم: 946، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ج: 2.

7–جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، باب: فصل فأما الدليل على أن اسم، حديث رقم: 1979، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ج: 2.

8–علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي أبو الحسن بن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، باب: ذكر الأحاديث وعللها، حديث رقم: 1392، تح: الحسين آيت السعيد، ج: 3.

9–محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، باب: (إ)، حديث رقم: 2628، ج: 1، الطبعة: 3، دار ابن كثير، اليمامة– بيروت، 1407هـ/1987م.

10–محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن الطاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، جمع الفوائد مع جامع الأصول ومجمع الزوائد، باب: الخمور والأنبذة، حديث رقم: 5616، تح: أبو علي سليمان بن دريع، ج: 2.

كتب الشروح:

1– القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك. ج: 5، الطبعة 1، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م.

2– شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. ج: 7، الطبعة 1، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، النوادر، الكويت– سوريا، 1428هـ/2007م.

3– محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاوي الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كاسلافه بالأمير، التنوير شرح الجامع الصغير. مجلد: 1، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1182هـ.

ث–كتب الفقه:

1– فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ج: 6، الطبعة 12، دار الكتاب الإسلامي، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق– القاهرة، 1313هـ.

2– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتعليل لمسائل المستخرجة. ج: 16، الطبعة 2، دار العرب الإسلامي، بيروت– لبنان، 1988م.

3– أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة. ج: 22، دون طبعة، دار معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دون تاريخ نشر.

4– أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية. ج: 12، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1420هـ/2000م.

5– أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، الزواجر عن اقتراف الكبائر. ج: 2، الطبعة 1، دار الفكر، دون بلد نشر، 1407هـ/1987م.

6– بدر الدين الزركشي أبو عبد الله بن محمد بن بهادر بن عبد الله الصنهاجي الشافعي، زهرة العريش في تحريم الحشيش. ج: 1، الطبعة 2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1411هـ/1990م.

7– تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى. تح: عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم، ج: 34، دون طبعة، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

8– شمس الدين أحمد بن قودر قاضي زادة، تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار.

9– شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج– كتاب الأشربة. ج: 8، طبعة أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

10– شهاب الدين أبو العباس أحمد بن العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بالقرافي. ج: 1.

11– عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد أبو محمد شهاب الدين المالكي، إرشاد المالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. ج: 1، دار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي، مصر.

12– عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني. ج: 10، الطبعة 1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

13– عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن ابراهيم الموسي، الفقه الميسر. ج: 13، دار مدار الوطن للنشر، الرياض– المملكة العربية السعودية.

14– علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج: 7، الطبعة 2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

15– محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي. تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ج: 1، الطبعة 1، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك– موريتانيا– نواكشوط، 1426هـ/2005م.

16– محمد الخطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل. ج: 6، الطبعة 3، دار الفكر، 1412هـ/1992م.

17– منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ج: 3، الطبعة 3، دار عالم الكتب، 1414هـ/1993م.

18– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج: 7، الطبعة 4، دار الفكر، سوريا– دمشق.

19– يحي بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: نهير الشاويش،ج: 10، دار الفكر، ج: 9، الطبعة 3، دار المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م.

ج–كتب القانون:

1– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. ج: 1، الطبعة 10، دار هومه، الجزائر، 2009م.

2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. الطبعة 8، دار هومه، الجزائر، 2009م.

3– أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية. دار المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة– الإسكندرية، 2005م.

4– أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. الطبعة 3، دار الشروق، القاهرة– بيروت، دون تاريخ نشر.

5– أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. ط: 4، دار الشروق، القاهرة– بيروت، 1409هـ/1988م.

6– أسامة إبراهيم علي التايه، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية. الطبعة 1، دار البيارق، عمان– الأردن، بيروت– لبنان، 1420هـ/1999م.

7– أسامه السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون. الطبعة 2، دار الجامعة الجديدة، جامعة الأزهر– الأزاريطة– الإسكندرية، 2010م.

8– أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام– نظرية الجريمة– الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2010م.

9– بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري. ج: 1 "شرعية التجريم"، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، جامعة باتنة، 1992م.

10– بكرى يوسف بكرى محمد، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة. مكتبة الوفاء القانونية، جامعة باريس 12 فرنسا، 2013م.

11– بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام. دار هومه، بوزريعة– الجزائر، 2005م.

12– خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والإجتماعية والإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة– قطر، 2013م.

13– رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام. ج: 1، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2003م.

14– رامي أحمد كاظم الغالبي، المسؤولية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة في أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي)، 2017م.

15– شريف الطباخ المحامي، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي. الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة– الإسكندرية، 2003م.

16– عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة). بلقيس، دار البيضاء– الجزائر، 2017م.

17– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج: 1، دار الكاتب العربي، بيروت.

18– عبد الله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة. الطبعة 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض، 1432هـ/2011م.

19– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ج: 2، الجزاء الجنائي، سلسلة المعرفة، بن عكنون– الجزائر، 1998م.

20– عبود السراج، قانون العقوبات العام. ج: 1، المنشورات الجامعية الإفتراضية، سوريا، 2018م.

21– علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية، بغداد.

22– عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام. المكتبة القانونية، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق، 2011/2010م.

23– فتوح عبد الله شاذلى، أساسيات علم الإجرام والعقاب. دار الهدى، الإسكندرية، 2000م.

24– فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام. الطبعة 1، 2، دار الثقافة، عمان– الأردن، 2010م.

25– فرج القصير، القانون الجنائي العام. مركز النشر الجامعي، تونس، 2006م.

26– محمد الحاج علي، المخدرات (السموم).

27– محمد زكى أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم العام. دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة– الإسكندرية، 2002م.

28– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص". الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، 2003م.

29– محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام. الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، 1429هـ/2008م.

30– محمود نجيب حسني، علم العقاب. دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.

31– مصطفى العرجي، القانون الجنائي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2006م.

32– مصطفى مجدى هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء. دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق– الإسكندرية، 2005م.

33– معمر نواف الهوارنة، عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج. دار الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2018م.

34– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم، عنابة، 1427هـ/2006م.

35– نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري. دار الهلال للخدمات الإعلامية.

36– نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري. دار هومه، الجزائر، 2016م.

37– نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية. دار هومة، الجزائر، 2007م.

38– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام. ط: 5، 1436هـ/2015م، دار الثقافة، عمان– الأردن.

39– نيكول مايستراشي، المخدرات. ضمن التعاون المشترك بين مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والمجلة العربية (الثقافة العلمية للجميع)، 1436هـ/2014م.

ح– المعاجم والقواميس:

1– إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط. باب السين، مادة سأل، دار الفكر، بيروت.

2– ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب. مجلد: 1، الطبعة 8، دار صادر، بيروت– لبنان، 2014.

3– أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون، ج:3، دار الفكر.

4– أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش– محمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت.

5– لويس معروف، المنجد في اللغة. المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

6– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، مكتبة لبنان– بيروت، 1986.

7– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: مجموعة من المحققين بإشراف محمد نعيم والعرقسوسي الدمشقي، الطبعة 8، بيروت– لبنان، 1426هـ/2005م.

خ– المقالات والرسائل الجامعية:

المقالات:

1– مصطفى عبد الباقي، آلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا للعقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، دون عدد، دون جزء، المجلد: 31 (4)، جامعة بيروت– فلسطين، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2017م.

2– أحمد عبد الله الجراح، موقف التشريع الجزائي الإماراتي من حالة الضرورة، مجلة جامعة الشارقة، العدد 2، دون جزء، جامعة الشارقة، كلية القانون، ربيع الثاني 1442هـ، ديسمبر 2020م.

3– برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد: 12، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2021م.

4– محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، الجامعة الأردنية– الأردن، كلية الشريعة، 1422هـ/يناير 2002م.

5– مأمون وجيه الرفاعي، نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القدس، المجلد: 3، العدد 56، آذار 2021م.

6– سويح سايح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، للفترة 2012، 2019م، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد: 1، جامعة الجزائر 2، أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2020م.

7– حمد بن محمد المنيع، محمد بن عبد المعين القرني، المشكلات الأسرية وظاهرة إدمان المخدرات، مجلة البحث العلمي في التربية، العدد 20، 2019م.

8– حمزة عبد المطلب كريم المعايطة ومن معه، ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة، مجلة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، العدد الثالث، ج: 3، يوليو 2017م.

9– مظهر أحمد عمر الراغب، أحكام تعاطي مخدر الأستروكس ومشتقاته وآثارها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، ج: 2، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر– القاهرة، 1442هـ/2020م.

10– عائشة بن النوي، المخدرات في الجزائر، دراسة في واقع الضاهرة وسبل الوقاية، مجلة التمكين الإجتماعي، المجلد: 2، العدد 3، سبتمبر 2020م.

11– مها رحيم سالم، الجريمة والإدمان على المخدرات، مجلة العلوم والنفسية، العدد 20، د.ج، كلية الهندسة– بغداد، 2012م.

12– مداني نور الدين، أسباب حوادث المرور في الجزائر وطرق الوقاية منها، دراسة وصفية تحليلية، مجلة حوليات، العدد 30، ج: 2، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة لونيسي علي البليدة 2- الجزائر، 2012م.

13– خالد ضو، التكييف الفقهي والقانوني لتعاطي المخدرات والإتجار بها، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 3، العدد 4، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، 15- 12- 2020م.

14– أعراب سعيدة، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات القانون الدولي، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تندوف- الجزائر، ديسمبر 2017م.

15– تسيير نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، د.ج، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2019م.

16– ابتسام رمضاني، الأدوات التشريعية لمكافحة المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد: 1، العدد 4.

17– نور الدين مناني، التدابير الإحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد: 3، العدد 2، ربيع الأول 1439هـ/2017م

18– إسلام فوزي أنس قطب، الدور الإجتماعي للتدابير الإحترازية في تشريعات الدفاع الإجتماعي، مجلة كلية الآداب، العدد السابع عشر، جامعة منهور- مصر، كلية الآداب، 2021م.

19– خالد بن أحمد الشعبي، راشد بن حمد البلوشي، التدابير الإحترازية في التشريع الجزائي العماني بين النظرية والتطبيق، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة السلطان قابوس، دون عدد، د.ج.

20– بن خدة حمزة، مداخلة بعنوان جريمة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات نحو تصور جديد للتكفل بفئة المدمنين على المخدرات، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ماجستير قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقائد

تلمسان- كلية الآداب والعلوم الإجتماعية- قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا 08/07/ أفريل 2008م.

21- لمحة عامة عن الطلب على المخدرات وعرضها على الصعيد العالمي، تقرير العالمي 2019م.

22- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، العدد 01، سنة 2015م.

23- وفقي حامد أبو علي، ظاهرة تعاطي المخدرات، مجلة منتدى اقرأ الثقافي لقطاع الشؤون الثقافية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 01، د.ج، 2003م.

الرسائل الجامعية:

1- بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، زرارة صالحي الواسعة، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، تخصص: العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2013/2012م).

2- تباني زواش ربيعة، التدابير الإحترازية، بن حليلو فيصل، (مذكرة الحصول على شهادة الدكتوراه العلوم، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية).

3- جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، طاشور عبد الحفيظ، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي- أم البواقي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2007/2006م).

4- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، خوري عمر، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر - 1- بن عكنون، 2013/2012م).

5- حاج علي بدر الدين، الحماية للطفل في القانون الجزائري، تشوار جيلاني، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق- تلمسان، 2010/2009م).

6– درقاوي عائشة، دراسة قياسية لحوادث المرور في الجزائر، بن عودة محبوب، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير، علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2011/2010م).

7– راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات الإجراءات الجزائية، بوقرة علي، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار– عنابة، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2006/2005م).

8– رتاب وسيلة، فاعلية برنامج علاجي جماعي للتخفيف من أعراض الإنتكاسة لدى المدمنين على المخدرات، تيغليت صلاح الدين، (مذكرة الحصول على شهادة الدكتوراه، قسم علوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد دباغين– سطيف 2، 2018/2017م).

9– سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، غنية كبرى، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر–1– كلية العلوم الإسلامية– قسم الشريعة، تخصص: شريعة وقانون، 1432– 1433هـ/ 2011– 2012م).

10– عمراوي السعيد، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، البقيرات عبد القادر، (مذكرة الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1– بن يوسف بن خدة، 2017/2016م).

11– فاطمة دريدي، المخدرات والإدمان في الوسط المدرسي (العوامل والأسباب)، إبراهيم بيض القول، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير، جامعة زيان عاشور– الجلفة، 2020م).

12– مراد سالي، حوادث المرور في الجزائر أسبابها وسبل الوقاية منها، دراسة ميدانية بالطريق الوطني السريع رقم 1، أحمد حويتي، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم الإجتماع، تخصص: جنائي، 2008/2007م).

13– معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، أحمد محمد اللوزي، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014م).

14– موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بلقاسم شتوان، (مذكرة الحصول على شهادة الدكتوراه العلوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 1430– 1431هـ/2009– 2010م).

15– نائل محمد يحيى، المسؤولية الجنائية عن الخطأ التأديب والتطبيب دراسة فقهية مقارنة، مازن مصباح صباح، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر– غزة، 1433هـ/2012م).

16– نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، شادية رحاب، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر– باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2014م).

17– يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، عبد الكريم عبادي النجار، (مذكرة الحصول على شهادة الماجستير، تخصص: العلوم الجنائية والشرطية الأكاديمية (الملكية للشرطة) كلية تدريب الضباط– البحرين، 2018م).

د– القوانين والمراسيم:

1– قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1385، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

2– قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

3– قانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

4– قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، قانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004.

5– قانون مكافحة التهريب الجزائري من الأمر 05/06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المعدل إلى غاية قانون المالية 2020.

ذ– المواقع الإلكترونية:

1 - https:// www. Noor- book. Com.

2 - https:// www. Startimes. Com منتديات ستار تايمز، أرشيف شؤون قانونية، أنواع التدابير الاحترازية

3 - https:// www. Moh amah. Net.

4 - http// hachischa bu se. Nordpress. Com. مؤتمر يكي عربية،

6 - https.// www. almerja. Com. موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون الجزائري

7 - https: www. Tribunaldz. Com بحث حول المسؤولية الجنائية، .

8- https:// m. facebook. Com. بحث حول الشخص المعنوي (الإعتباري)

9- https:// www. Ennohoronline. Com.

10- https:// www. Incb. Org.

11- https:// www. Qauraheen. Blogspot. Com.

12- https:// www. Standz Tribuna/ dz. Com.

13- https:// www. Unodc. Org.

14- www. Aps. Dz.

15- www.Altaafi. Com.

16- www.mawdou. Com.

17 - https:// www. Startimes. Com منتديات ستار تايمز، شؤون قانونية، جريمة المخدرات حسب القانون الجزائري

الفـــــهـــــارس

-فهرس الآيات القرآنية
-فهرس الأحاديث النبوية
-فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{فَمَنِ إضْطُرّ غَيْرَ بَاغٍ.....}	البقرة	173	22
{الشّهْرُ الْحَرَامِ بِالشّهْرِ الحَرَام وَالْحُرُمَاتُ...}	البقرة	193	25
{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهْلُكَة}	البقرة	194	48
{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ.....}	النساء	29	48
{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلّ لَهُمْ.....}	المائدة	5	48
{وَلا تَكْسِبُ كُلّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا}	الأنعام	166	29
{وَيَحِلّ لَكُمُ الطَيّبَاتِ.....}	الأعراف	157	47
{إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان....}	النحل	106	21
{مَنِ اهْتَدَى فَإِنّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِه...}	الإسراء	15	31
{وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ....}	الإسراء	36	80-08
{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ .....}	فصلت	46	32
{ولا تكونوا كالذين نسوا الله .....}	الحشر	19	44
{وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَى أُخْرَى}	فاطر	18	29

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ.....»	76
«إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَالح وَالجَلِيس....»	45
«رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: .....»	16
«كُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ..»	08
«كُلُ مُسْكِرٍ خَمْر وَكُلُ خَمْرٍ حَرَام»	49
«لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّارًا.....»	29
«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم...»	58
«ما أسكر كثيره فقليله حرام»	49
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ..... »	49-39

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	-
شكر وتقدير	-
الملخص	-
مقدمة.....	أ
المبحث الأول: **ماهية المسؤولية الجنائية**	**07**
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....	**07**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية. باعتبارها لفظا	**07**
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية باعتبارها لقبا	**12**
المطلب الثاني: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.....	**13**
الفرع الأول: موانع المسؤولية.....	**13**
الفرع الثاني: أسباب الإباحة.....	**23**
المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجنائية وخصائصها.....	**26**
الفرع الأول: شروط المسؤولية الجنائية.....	**26**
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجنائية.....	**28**
المطلب الرابع: أركان المسؤولية الجنائية.....	**30**
الفرع الأول: أركان المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.....	**30**
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي.....	**31**
المبحث الثاني: **مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**	**33**
المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها.....	**34**

الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية.....	**34**
الفرع الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية	**37**
المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات والإدمان عليها.....	**44**
الفرع الأول: الأسباب المباشرة في تعاطي المخدرات والإدمان عليها.....	**44**
الفرع الثاني: الأسباب غير المباشرة في تعاطي المخدرات والإدمان عليها.....	**46**
المطلب الثالث: حكم تناول المخدرات في الفقه الإسلامي.....	**47**
الفرع الأول: من القرآن الكريم.....	**47**
الفرع الثاني: من السنة.....	**49**
الفرع الثالث: آراء العلماء.....	**50**
المطلب الرابع: علاقة المخدرات ببعض الجرائم.....	**52**
الفرع الأول: علاقة المخدرات بالجرائم السلبية المضادة للمجتمع والجرائم الجنسية.....	**52**
الفرع الثاني: علاقة المخدرات بالجريمة.....	**53**
المبحث الثالث: **قيام المسؤولية الجنائية لمدمن المخدرات**	**57**
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية من استهلاك المخدرات والإتجار بها.....	**58**
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للإتجار بالمخدرات.....	**58**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن استهلاك المخدرات.....	**69**
المطلب الثاني: مسؤولية المدمن عن الأعمال الإجرامية المرتكبة تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية.....	**74**
الفرع الأول: تطبيق العقوبة.....	**74**
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية.....	**79**
الخاتمة.....	**88**
قائمة المصادر والمراجع.....	**91**
فهرس الآيات القرآنية.....	**107**

فهرس الأحاديث النبوية.....	108
فهرس الموضوعات.....	109